

جميع حقوق الطبع والنشر والتصوير  
والاقتباس والترجمة والنقل محفوظة

الطبعة الأولى

ذُو الْحِجَّةِ ١٤٢٨ هـ - يناير ٢٠٠٨ م

سلسلة الفتوحات العزمية

(٣٦)

# الشعائر الثلاث

(اللحية.. النقاب.. تقصير الثياب)

لجنة البحوث والدراسات  
بالطريقة العزمية

عنوان الكتاب الشعائر الثلاث (اللحية.. النقاب.. تقصير الثياب)  
المؤلف لجنة البحوث والدراسات بالطريقة العزمية  
الناشر دار الكتاب الصوفى  
عنوان الناشر ١١٤ ش مجلس الشعب - السيدة زينب  
رقم التليفون ٠٢/٢٣٩٠١٠٣٠  
رقم الإيداع ٢٤٤٧٨ / ٢٠٠٧ م  
الترقيم الدولي ٣ - ٧٧ - ٥٢٧٣ - ٩٧٧

## محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
الإفتتاحية:	٤
عجائب المبادئ والقواعد	٤
اللحية	١١
الفصل الأول:	
أهل السنة وأهل اللحية	٢٢
شبهات حول اللحية	٣
القدر المسنون من اللحية	٤
٨١	
حلق الشارب من أفعال الخوارج	٨٤
الفصل الثاني: النقاب	٩٢
رأى أئمة الفقه	٩٧
رأى أئمة التفسير	١٠١
أحاديث كشف الوجه والكفين	١٠٥
شبهات دعاء النقاب	١١٥
أضرار ومشاكل يسببها النقاب	١٢٩
الفصل الثالث: تقصير الثياب	١٣٨
التحريم مخصوص بالخيلاء	١٤٧

## فاتحة الكتاب

### عجائب المبادئ والقواعد

الحمد لله رب العالمين، لم يخلق الأشياء من أصول  
أزلية، ولا أوائل أبدية، بل خلق ما خلق فأقام حدّه،  
وصور ما صور فأحسن صورته، ليس بشئ منه امتناع،  
ولا له بطاعة شئ انتفاع، علمه بالأموات الماضين،  
كعلمه بالأحياء الباقين، وعلمه بما في السموات العلى،  
كعلمه بما في الأرضين السفلى.. لم يقرب من الأشياء  
بالتصاق، ولم يبعد عنها بافتراق.

والصلاة والسلام على حبيبك الذي أظهرته لإقامة  
حججك، وبيان سبلك، رحمة للعالمين، وجمّته بجمال  
معاني صفاتك، فجعلته رؤوفاً رحيماً، وواتقت له رسالك  
ليكونوا له أتباعاً إذا جاءهم.. سيدنا ومولانا محمد.

اللهم صلّ وسلم وبارك عليه وآله صلاة تهب لنا بها  
فضلك العظيم، وتجلنا بها بالجمال الذي نكون محبوبين  
لحضرتك، مرادين لجناحك العلى، وتشفينا بها من كل سقم  
ومرض، وتدفع عنا بها كل شر وبلاء، وتغنينا بها عن  
شرار خلقك، وتفيض علينا بها سوابغ فضلك العظيم..

أمين يا رب العالمين،،،

### وبعد:

إن الله تعالى جعل أركان الإسلام خمسة، يعرفها كل أهل (لا إله إلا الله)، أما المتمسقة الوهابية فقد ابتدعوا أركاناً أخرى للإسلام الجديد الذى اخترعوه:

### أ - بالنسبة للرجال:

- ١ - ثوب قصير لافق للنظر.
- ٢ - طاقية مخرمة مزينة بالصلبان.
- ٣ - نعل من جلد مستهلك له شراكان.
- ٤ - سواك فى الفم ليسيل معه اللعاب.
- ٥ - زجاجة عطر قديم، ومرآة، ومشط.
- ٦ - عمامة جلييلة، وعصا غليظة.
- ٧ - كتاب مستهلك رافض للجمهور المسلم.

كل ذلك بشرط الغلظة، والفظاظة، والعبوس، والجهامة، والغطرسة، والكبر على خلق الله، واتهامهم بالكفر والشرك والبدعة، مع الزرارية بأهل البيت وأولياء الله الصالحين.

### ب - بالنسبة للنساء:

- ١ - نقاب أسود سميك شاذ، يغطى الوجه وإحدى العينين مع الكفين اللذين أحلَّ الله كشفهما.
- ٢ - تحريم اتصال المرأة بالمجتمع، فهى فى البيت للخدمة والمتعة والولادة.
- ٣ - ألا تتكلم أو تبتسم إلا فى حجرة مغلقة، ومع زوجها ليس إلا، فصوتها عورة، وابتسامتها فسوق.
- ٤ - ألا يكون لها رأى فى إدارة البيت أو غيره، بل هى آلة صماء عليها السمع والطاعة، ولو ساقى السيارة أقيم عليها الحد.
- ٥ - ألا تخرج من بيتها إلا إلى قبرها، أما زيارة أهلها؛ فمرهونة بترخيص زوجها، ولو مات أبوها أو أقرب الناس إليها.

### ج - بالنسبة للرجال والنساء:

- ١ - اعتقاد أن كل من ليس منهم فهو كافر، ومن لم يكفر من كفروه فهو كافر، مهما أتى من الطاعات.
- ٢ - بلاد المسلمين ديار حرب، وأهلها بين كافر، ومشرك، ومرتد، ووثنى، وزنديق، ومبتدع.

٣ - لا تعامل بأوراق أو قوانين الحكومات الإسلامية، ولا عمل في وظائفها أو جيشها ومجتمعها.

٤ - كلهم حلال دمهم وعرضهم ومالهم.

٥ - الولاء القلبي الحقيقي ليس لأوطانهم ولكن للبلد الذى هو قبلة المتمسكين ومنتهى أملهم وغرضهم.. فيصومون معه، ويفطرون معه ويأخذون التمويل والتضليل من منابعه الجافة<sup>(١)</sup>.

لقد أصبح التمسك المعاصر أشد فتكاً بالإسلام والمسلمين من القنابل الذرية، وإن غلفوه بغلائل تزوير التوحيد والسنة المفترى عليها، خصوصاً بعد حرب الخليج، وشكر المحتل المثلث على تفضله بالاحتلال، والثناء على المستعمر الحبيب على تكرمه بالاستعمار، ومكافأة هذا وذلك بما لم يكن على بال.

وزعموا لأنفسهم أنهم وحدهم (أهل التوحيد) وليس كذلك أحد غيرهم!!.

ولذا استحلوا دماء بقية المسلمين وأموالهم وأعراضهم باسم التوحيد والسنة مرة، ثم باسم مكافحة الشرك والبدعة

(١) كتاب [ أهل القبلة ] لفضيلة السيد محمد زكى إبراهيم ص ٢٢، ٢٣.

أخرى، بعد أن نقلوا أحكام الفرض على السنة (كالحلية)، وسحبوا على العادات حكم العبادات (كالنقاب)، وتركوا علّة حديث تقصير الثياب، وتغالوا بما لا يقبله عقل ولا دين، فجعلوا دار الإسلام دار حرب وفتنة، وجعلوا غيرهم من المسلمين كفاراً ومشركين، لا عهد لهم ولا ذمة.

ولا تجد في دنيا التكفير والتشريك، والإرهاب والتخريب، وإثارة الفتن، وتفريق الأمة، إلا متمسلاً ومجازفاً مستأجراً، أو متعالماً يتفجر جهلاً وصلاحاً وبذاءة، ويتناول بطبيعته العدوانية على كل من لم يكن من قبيله، ولو كان من أفضل الناس، ولا يستحي أن يجاهر بأن له حق توزيع مقاعد الجنة والنار على هواه، بين خلق الله، كأنما هو وصى على الله (نستغفر الله ونتوب إليه).

والتحليل النفسى لهذا التشدد والتزمت يؤكد أن سببه ضحالة العلم، أو محدودية المعرفة، وقد يكون أثر حدة الطبع الغريزى فى صاحبه، أو من عقدة الشعور بالإهمال أو النقص أو التفاهة، وقد يكون السبب هو السذاجة أو الغرور والغفلة، بل قد يكون للخبرة الحقيقية على الدين، ولكن باندفاع بعيد عن الحكمة والكياسة وبعد النظر، أو يكون طلباً للعيش بمجارة من يكون التشدد طريقاً إليهم أو

شعاراً لهم أو حرفة عندهم، أو تجارة أو عمالة بينهم، أو غير ذلك من الأسباب الكثيرة المختلفة.

والحقيقة أن وراء هذا البلاء عصبية تنتشر باسم الدين لتحقيق سياسة صهيونية لئيمة بالغة الخطورة، في مقابل عرض الدنيا الزائل، والعائد المستقذر الحرام، بادعاء تكفير المسلمين الذي هو الأصل فيما نعانى من الإرهاب والتطرف، وتشنيت الأمة، وتفريق العائلات حتى أصبح الولد عاقاً لأبيه، والبنات رافضة لأمها؛ بزعم أنهما كافران أو مشركان أو مبتدعان، وما من مجموعة شاذة ظهرت، إلا كانت ولادتها ونشأتها في إحدى هذه الجماعات التي تنتشر باسم الدين والتوحيد والسنة والدعوة إلى الله.

هذه الجماعات تمهد بلا حياء لتمكين الصهيونية من الهيمنة على الأقطار الإسلامية، وتجنيّد الحمقى لهذه الدعوة الرهيبة، بما أعطاه الله من مال لا فضل لها فى الحصول عليه أبداً.

إن ولاء هؤلاء وانتماءهم ليس للأمة الإسلامية، ولكن لوطن آخر يحلم أهله بالسلطان والوصاية على المسلمين.. وانظر كيف يبعثون بمرسليهم إلى الأقطار الإسلامية لا ليواجهوا إرساليات التبشير والتنصير هناك، ولكن ليفتنوا

من آمن بالله ممن أنقذهم الصوفية سابقاً ولاحقاً من الوثنية والضياع، كما هو حادث بأفريقيا وبعض المواقع فى آسيا بل وفى أوروبا وأمريكا، فالهدف هو التفتيت والتمزيق باسم التوحيد والسنة.

ونؤكد أننا لا نعى بكل ما قلنا أو نقول شخصاً معيناً، أو تشكيلاً خاصاً، أو تجمعاً بذاته، وإنما نعى المبدأ، وأسارته وآثاره، ونؤدى أمانة العلم والمعرفة بالحقائق والتاريخ، لوجه الله وإن غضب المنتفخة جيوبهم وقلوبهم بما لا يرضى الله ممن **﴿يخادعون الله وهو خادعهم﴾**.

هذه صرخة لبعث أمة، من نومة الغفلة ورقدة الجهالة، لتوحيد صفوفها، حتى تستعيد مجد سلفها الصالح.. فنسأل الله تعالى أن يجمع أمرنا، ويهدى ضالنا، ويوفقنا لما يحب ويرضى.

### **لجنة البحوث والدراسات بالطريقة العزمية**

## الفصل الأول اللحية

كثر في الآونة الأخيرة الكتابة في مسألة (حلق اللحية)، وتناولها بالبحث الكثير من أبواق الوهابية، فتحت أيدينا الآن مما أُفرد لها بالبحث الكتب التالية:

- ١- (وجوب إعفاء اللحية) لمحمد زكريا الكاند هلوى.
  - ٢- (الدر المنقلى في تبیین حكم إعفاء اللحي) لأبى عبد الرحمن فوزى بن عبد الله بن محمد الأثرى.
  - ٣- (أحكام اللحية والشارب) لفريد بن محمد فويلة.
  - ٤- (اللحية لماذا؟) لمحمد أحمد بن إسماعيل.
- وممن تعرض لها في فصل أو باب من كتابه:

- ١- عمر سليمان الأشقر في كتيبه (ثلاث شعائر: العقيقة، الأضحية، اللحية).
- ٢- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في كتابه (البيان لأخطاء بعض الكتاب).

وكانت حصيلة ما كتبوا، ونتيجة ما توصلوا إليه: أن حالق اللحية (المسكين) ارتكب (كُتلة) والعديد من المعاصي، أو بالأحرى أصبح معملاً لإنتاج المعاصي!!،

ولا نقول ذلك مبالغة، فحالق اللحية عند هؤلاء وغيرهم من ذيول ومرتزة الوهابية:

- \* ارتكب محرماً لمخالفته (الأمر) بإعفائها!!!.
- \* واشتط بعضهم فقال: إنه ارتكب كبيرة من الكبائر!!.
- \* وحالق اللحية متشبه بالكفار، والتشبه بالكفار (عندهم وبرايمهم) حراماً!!.
- \* وحالق اللحية متشبه بالنساء، والمتشبه بالنساء ملعون بنص الحديث!!.
- \* وحالق اللحية متمص، والمتمص ملعون بنص الحديث!!.
- \* وحلقه للحيته من المثلثة التي ورد عن الشارع النهى عنها!!.
- \* وبحلقه لحيته دخل تحت طاعة إبليس اللعين حسب الآية القرآنية: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩)، لأن حلق اللحية- بزعمهم- (تغيير لخلق الله تعالى)!!.

\* وهو- عند بعضهم- بحلقه لحيته ومخالفته لخصال الفطرة قد خرج عن صورة الإنسانية والادمية إلى صورة

الحيوانية وطور الهمجية!!.

\* بل خرج عن هدى الأنبياء والرسول أجمعين!!  
مستدلين على (وجوبها) لا (ندبها واستحبابها) بأدلة لا تدل  
على دعواهم بأى نوع من أنواع الدلالات!! كقول سيدنا  
هارون لسيدنا موسى عليهما السلام: ﴿يَا بَنُوِّمْ لَا تَأْخُذْ  
بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ (طه: ٩٤)!! ويقوله تعالى: ﴿وَإِذِ  
ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ (البقرة: ١٢٤)، وأن ابن عباس فسر  
الكلمات بخصال الفطرة!!.

\* وحالق اللحية خالف إجماع الفقهاء من كل مذهب  
من المذاهب الأربعة!! بل زعم بعضهم أنه خالف إجماع  
مجتهدى الأمة أجمعين، وأنه لم يقل أحد من فقهاء  
المذاهب بـ (كراهة حلقها)، وأنهم كلهم نصوا على  
(حُرْمَتِهَا)!!.

\* ثم حالق اللحية- بزعمهم- ارتكب محرماً أيضاً  
لسلوكه غير سبيل المؤمنين، إذ- بزعمهم- (وجوب)  
توفير اللحية- لا ندبه واستحبابه- و(حرمة) حلقها- لا  
كراهته- دليله: عدم فعل النبي ﷺ وآله، وعدم فعل  
الصحابة له، وفعلهم المتمثل في توفير اللحية دون حلقها  
دليل على (الوجوب) عندهم!!.

فهذه أحد عشر معصية ارتكبتها وتلبس بها حالق اللحية  
عند الإخوة السالف ذكرهم!!، ولا يسلم لهم ولا واحدة  
منها، بل هي مزاعم باطلة وعن الدليل عاطلة، ولا تنهض  
حجة على ما زعموه لعدم دلالتها على ذلك بأى نوع من  
أنواع الدلالات(١).

### جهل وقصور فى الاستدلال:

يقول العايش الهادى: على أن القاسم المشترك بين  
هؤلاء الكتاب أنهم سلكوا طريقة دلت على أنهم جهلة  
بقواعد الاستدلال، وطرق استثمار الحكم من الأدلة  
المقررة فى أصول الفقه، والتي لا بد من مراعاتها عند  
أخذ الحكم من الدليل.. وإنما ركبوا عند استدلالهم  
لدعواهم متن عمياء، وخبطوا خبط عشواء، فوقعوا فى  
أخطاء مضحكة أنبأت عن جهلهم وقصورهم:

(١) العايش الهادى، مقدمة كتاب (إفادة ذوى الأفهام بأن حلق اللحية مكره  
وليس بحرام) للعلامة المحدث عبد العزيز الصديق الغمارى، دار الآثار  
الإسلامية، ط ٢٠٠٥.

## القاعدة الأولى:

فقد جهلوا قاعدة عظيمة من قواعد الاستدلال لا يتم أخذ الحكم من الدليل على الوجه الصحيح إلا بمراعاتها وهى: (النظر فى جميع الأدلة الواردة فى موضوع واحد) كـ (التشبه بالكفار) مثلاً، ذلك أنه قد يرد فى المسألة الواحدة دليل عام وآخر خاص، أو دليل مطلق وآخر مقيد، أو مجمل ومبين، أو دليل مفيد للحرمة وآخر مفيد للجواز، فإذا نظر المستدل فى مثل هذا إلى كل دليل على حدة، وقع لا محالة فى الحكم بتحريم شئ وجوازه فى وقت واحد!!.

ولجهلهم بهذه القاعدة المهمة حملوا (الأمر) بإعفاء اللحية على (الوجوب) و(الأمر) بخضابها على (الاستحباب) مع أن علة الأمرين معاً هى (مخالفة الكفار)!!.

فإذا كانت (مخالفة الكفار) على (وجوب) إعفائها، و(حرمة) حلقها: فكيف لا تكون (تلك العلة نفسها) (موجبة) لخضابها، و(حرمة) تركها بدونها؟.. أليس هذا

هو التناقض الذى يجلب عنه العقلاء فضلاً عن العلماء؟، وإذا كانوا يرون أن للأمر بخضابها صارفاً عن (الوجوب) إلى (الندب) فلماذا لا يكون ذلك الصارف نفسه صارفاً للأمر بإعفائها عن (الوجوب) إلى (الندب) أيضاً نظراً إلى أن علة الأمرين واحدة؟.. أليس حمل أحدهما على (الوجوب) والآخر على (الندب) - وحالهما ما علمت - تحكماً وترجيحاً لأحد المتلين على الآخر بدون مرجح!! وذلك باطل عند العقلاء.

وقبل أن نذكر أمثلة على أن الأمر بمخالفة الكفار محمول عند العلماء على (الندب) لا (الوجوب) دعونا نعرف: الواجب، والمندوب، والمكروه.

**الواجب:** هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

**المندوب:** هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

**المكروه:** هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

## أمثلة الأمر بالمخالفة:

١- قال ﷺ وآله: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) [البخارى ٣/١٢٧٥، مسلم ٣/١٦٦٣]. وفى حديث آخر: (غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود



والنصارى] [الترمذى ٢٣٢/٤، النسائى ١٣٧/٨، أحمد ٢٦١/٢]. ومع ذلك كان عدد كبير من الصحابة لا يخضبون منهم: على بن أبى طالب، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، طلحة، بلال بن رباح، عبد الله بن مسعود، عمار ابن ياسر رضي الله عنهم.. وغيرهم، ولم يعترض عليهم الخاضبون منهم بأنهم ارتكبوا محرماً، واستحقوا اللعنة بترك الخضاب لما فى ذلك من التشبه باليهود والنصارى، بل أجمعت الأمة على أن الخضاب (سنة) لا غير، رغم كون تركه فيه: (تشبه باليهود والنصارى)<sup>(١)</sup>.

٢- أمر صلى الله عليه وسلم بإحفاء الشوارب لأجل مخالفة الكفار، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا المشركين وفروا للحي وأحفوا الشوارب) [البخارى ٢٢٠٩/٥، ومسلم ٢٢٢/١].

ومع ذلك كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يترك شاربه إلى درجة أنه كان يفتله إذا غضب كما فى (الموطأ) للإمام مالك، و (العلل ومعرفة الرجال) للإمام

(١) راجع: (الأداب الشرعية والمنح المرعية) لابن مفلح ٣٥٣/٣.

أحمد بن حنبل ٧٣/٢. وكان مالك رحمه الله يتركه ولا يحلقه ولا يحفيه، ويحتج بقتل عمر لشاربه إذا همَّ أمر، كما فى (المدارك) ١٢١/١، طبعة الشمال الإفريقى.

٣- أخبرت أسماء بنت عميس رضى الله عنها السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام أنها رأت الحبشة (وهم نصارى) يضعون الميت فى نعش يسترون به جسده، فأوصت السيدة الزهراء أن يصنعوا لها نعشاً عند وفاتها، ونفذت وصيتها، وصلى عليها كبار الصحابة وأئمة أهل البيت، ولم يعترض أحد منهم على تنفيذ هذه الوصية التى فيها (التشبه بنصارى الحبشة)، ولو لم تكن إلا هذه القصة، وحدها لكانت كافية فى (صرف الأوامر الواردة بمخالفة الكفار وأهل الكتاب إلى الاستحباب وبيان أنها ليست للوجوب)، لأن فيها إجماع سكوتى من الصحابة على: (أن التشبه بالكفار ليس حراماً)، وأن النهى الوارد فيه إنما هو على (التنزيه والكرامة لا غير)، وهذا أصح إجماع على وجه الأرض، ذكره (الحاكم فى المستدرک ١٧٧/٣، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤/٤، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٥١/٧، وعبد الرزاق فى مصنفه ٤٣٨/٣).

## القاعدة الثانية:

كما جهلوا: قاعدة أن الحكم الواحد لا يجوز أن يُعلَّل بعَليَّتين عند جمهور الأصوليين الذين اشترطوا في العلة الانعكاس، فعملوا حرمة حلق اللحية تارة بـ (التشبه بالنساء) وتارة بـ (تغيير خلق الله) وأخرى بـ (المثَلَّة) مع أن النبي ﷺ بين العلة في ذلك ونص عليها وهي (مخالفة الكفار)!!.. فعملهم هذه هي تقدُّم وافتتات على رسول الله ﷺ وآله.

## حلق اللحية مكروه:

يزعم كتاب الوهابية أنه لم يقل أحد من فقهاء المذاهب بـ (كراهة حلق اللحية) وأنهم كلهم نصُّوا على (حُرْمَتِهَا)!!.

**والجواب:** هذا القول على إطلاقه المهوِّلة- كعادتهم-، تقليداً لابن تيمية فإنه كان كثيراً ما يفعل هذا إذا أراد نصر مذهبه، قال الشريف العلامة الأصولي عبد الحى بن الصديق الغمارى فى كتابه (الحجج الدامغة): فممن نص على الكراهة:

١- ابن قدامة الحنبلى فى كتابه (المغنى فى فقه

الحنابلة) ١/٦٦، نص على ذلك عند الكلام على حلق القفا حيث قال: (وأما حفُّ الوجه، فقال مُهنَّا: سألت أبا عبد الله- يعنى الإمام أحمد- عن الحفِّ، فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال).. والحفُّ هو: أخذ الشعر من الوجه كما فى كتب اللغة.

٢- والإمام الغزالى فى (الإحياء) ١/١٤٢، قال عند كلامه على الطهارة وأسرارها: (وفى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد كراهة من بعض- ثم قال بعد أن ذكر منها- الخامس: نتفها أو بعضها- يعنى اللحية، بحكم العبث والهوس، وذلك مكروه) أ.هـ.. والنتف أشد من الحلق.

٣- والنوى- وهو من أئمة الشافعية- قال فى (شرح مسلم) ٣/١٤٩: ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض- ثم عدّها وزاد خصلتين- الحادية عشرة: عقدها وضمفها، الثانية عشر: حلقها.

٤- والقاضى عياض- وهو من أئمة مذهب مالك- قال فى (إكمال المعلم بفوائد مسلم) ٢/٦٣: (يكره حلقها وقصُّها) أ. هـ.. نقله النوى فى (شرح مسلم) ٣/١٥١

وسلمه، وعادته: تعقب كلامه إذا كان خطأ.

٥- والشوكاني في (نيل الأوطار) ١/١٤٣ نقل عن عياض والنووي: (كراهة) حلقها، ولم يتعقب كلامهما، وذلك دليل على أنه: قائل بـ (كراهة) حلقها، لأنه لا يسكت عن كلام يخالف قائله الدلائل الشرعية، كما يعرف ذلك باستقراء كتابه المذكور.

- ونصوص العلماء على (كراهة) حلقها كثيرة يطول تتبعها، وفي هذا القدر كفاية للمنصف. لأن الغرض هو: إثبات اختلاف العلماء في حلقها، هل يحرم أو يكرهه؟.. وإنما قال هؤلاء بـ (كراهة) حلقها مع أن الحديث فيه (الأمر) بإعفائها وتوفيرها، والأمر يقتضى الوجوب: لأنهم رأوا (الأمر) بإعفائها معللاً بـ (كراهة) مخالفة الكفار) أ.هـ.

وكما هو معلوم أن علة الأمر في حديث اللحية هو مخالفة المشركين، وهي ذاتها قرينة صرفت الأمر إلى الندب، لأن الواجب لا يعقل بمخالفة أحد.

ويظهر مما سبق ما يلي:

١- إعفاء اللحية (سنة) لا غير، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، لكن الوهابية وذيولها ومرترقتها ينصرونها

بأخلاق الشياطين.

٢- الحائق لا يخرج عن كونه ارتكب مكروهاً.. يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.. وهذا هو القول الصواب، والحكم الحق في المسألة الذي لا ينبغي، بل يجب عدم القول بغيره.

### أهل السنة.. وأهل اللحية:

يقول فضيلة الشيخ محمد زكى إبراهيم رائد العشيرة المحمدية:

والسنة في اصطلاح علماء الدين: هي قول النبي ﷺ، أو عمله أو إقراره فهي شعب ثلاث، من عمل بإحداها (ولو مرة واحدة من عمره) أصبح من أهل السنة، هذا هو مقرر علم الأصول.

ومعنى هذا أن كل من آمن بصاحب السنة ﷺ فهو من أهل السنة، وإن قصر في التنفيذ والالتزام، فكل مسلم هو من أهل السنة بقدر ما التزم وأدى، فليست المفاضلة إلا في محاولة تحصيل الأجر، بمحاولة المحافظة على ما يتيسر لكل إنسان من العلم والتطبيق.

أما تخصيص النسبة إلى السنة بنفر معين ممن وفقهم

الله إلى إعفاء اللحي، فهو (إطلاق عامي) أو (اصطلاح طائفي مبتدع) لا علاقة له بأصول علوم الدين على الإطلاق ولا حتى بهوامش علم المجتمع، وإنما هو من خصائص علم النفس العلاجي.

ما من شك أبداً في أن اعفاء اللحي سنة نبوية لا خلاف عليها قولاً وعملاً وإقراراً - مع أن كثيراً من غير المسلمين يفعلونها - والموفق إلى إعفائها اليوم من المسلمين بطل جدير حقاً بالتقدير والتوقير (وحساب نيته على الله) ولكن ليس معنى هذا أن الذي لم يوفق إلى إعفائها قد شطب اسمه من ديوان الإسلام، حتى تكون السنة كل السنة هي مجرد إعفاء اللحية، وإن اختفى من ورائها إبليس.

في الحديث الثابت بألفاظ مختلفة وروايات متعددة أن رجلاً سأل رسول الله عما يجب الارتباط به من أمر الدين بعد الشهادتين، فذكر له الرسول ﷺ الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وإخراج الزكاة، إلا أن يتطوع (أي: أنه مخير في أن يأتي بالسنن بعد الإتيان بهذه الفروض)، فانطلق الرجل وهو يقول: والله لا أزيد عليها، فكان التعقيب النبوي السامع على ذلك قوله ﷺ: (أفصح الرويجل)

أو قال: (من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا الرجل) أو: (أفصح إن صدق) على ما ذكرته الروايات.

فهل هذا الذي أقسم لرسول الله ﷺ أنه لن يزيد شيئاً من السنن على ما فرض الله، لا يعتبر من أهل السنة؟ مع أنه صرح بأنه لن يزيد شيئاً عن الفروض من السنن التعبدية، فكيف بالسنن غير التعبدية؟!.

إن الإيمان بالسنة شيء، والتقصير في عملها شيء آخر، هذا هو منطق العلم الحاسم.. إن التزام المسلم السنن التعبدية (وهي شتى متكاثرة) أجدى عليه من الظهور بسنة ليست شرطاً في صحة الدين، ولا في صحة العبادة، ولا شرطاً في صحة الخلق، ولا شرطاً في صحة الحياة، ولا في صحة العلم كإعفاء اللحية ونحوها!!.

إن إعفاء اللحية من سنن الفطرة كما ذكرها الرسول ﷺ دون مفاضلة، ومن سنن الفطرة قص الأظافر ونتف الإبط، وحلق العانة، فمن قال إنها من سنن العبادة خالف رسول الله ﷺ وآله.

إن توفير اللحية فيما نرى (ونستغفر الله) كطابع (البريد) لا ينبغي أن يوضع على (ظرف الخطاب) إلا بعد

أن تكمل الكتابة، ويتم العنوان على الوجه الصحيح، وكما يجب أن يكون الخطاب تاماً، والعنوان صحيحاً، يجب أن يكون الطابع سليماً نظيفاً لا عيب فيه.

ونحن نعرف حساسية هذا الموضوع ودقته تماماً، ولكننا لا نستطيع أن نقبل إخراج (99%) من المسلمين من دين الله، بسبب عدم إرخاء اللحي، أو أن يسود الاعتقاد بأن أهل السنة هم فقط أهل اللحي كيفما كانوا، سُفلاً أو علواً!!.

إن الإسلام:

- ١- عقيدة.
- ٢- ثم عبادة.
- ٣- ثم أدب.
- ٤- ثم معاملة.
- ٥- ثم أخيراً جداً، مظهر وعادة!!.

وقد سئل رسول الله ﷺ أين التقوى؟! فأشار إلى صدره ثلاثاً وهو يقول: (التقوى ههنا) ولم يشر إطلاقاً إلى عضو آخر!!

ثم إن أحاديث الإخلاص وصدق النية، هي الأصل الأول في دين الله وإلا كان من أهل الجنة كل من أرخى لحيته من غير المسلمين وزعماء الفسق والزندقة والشيعوية ورجال الدعارة والكهنوت من كل دين آخر.

لقد أسرَّ بعض السائلين في أذني، هل حقيقة أن اللحية مفتاح الجنة؟! فمهما عمل المسلم من عمل صالح، ولا لحية له، فهو من أهل النار!!.

وأظن أن الدعوة إلى الله عندما يهبط بها رجل (أى رجل) إلى هذا المستوى فقد استوجب من المسلمين علاجاً عاجلاً: نفسياً وعصبياً أولاً. ثم علمياً وفقهياً ثانياً!! ثم تأديباً!! وإلا فقد تعين اعتقاله، ونفيه مع من رفع عنهم القلم!.

وأخيراً: فنحن لا نتكر أبداً إعفاء اللحي والله الحمد، بل نرجوه ونتمناه، على الوجه الذي فهمناه وقدمناه، ولا نزال نعتقد أن من جمع إرادته فأصلح أمره باطنياً ابتداءً ثم أعلن بظاهره انتهاء، إنما هو بطل جدير بكل تقدير وتوقير، أما الإعفاء- مجرد الإعفاء- فأمر ليس هو كل السنة، ولا هو كل الدين، وهو لا يغني بذاته عن أصل، ولا عن فرع، ولا في سنة، ولا فرض، ولا في الدين جميعاً(١).

(١) أصول الوصول، ط٣، ١٩٨٤، ص ٣١١-٣١٨ بتصرف.

## أوجه خطأ أبواق الوهابية:

إن لعن حالق اللحية، واتهامه بكل هذه التهم من أبواق الوهابية خطأ من وجوه:

**أولها:** أنه تَحَكَّم، فأثبتوا تحريم حلقها بأدلة الأمر بإعفائها لـ (مخالفة الكفار)، وأغفلوا الجواب عن الأدلة المعارضة لها، وذلك إما قصور، وإما ترجيح للأدلة الأولى.. (والجمع بين الأدلة مقدم على الترجيح ولو مع وجود المرجح) فكيف إذا كان غير موجود؟!.

**ثانيها:** أنهم أنكروا شيئاً (مختلفاً في تحريمه) اختلافاً ناشئاً عن تعارض الأدلة، وبالغوا في إنكاره حتى حكموا بـ (لعن) فاعله و(بطلان صلاته).. وهذا قصور منهم أيضاً، لأن العلماء نصُّوا على: (أن المنكر الذى يجب إنكاره هو المنكر المجمع على تحريمه) كما نص على ذلك الإمام زكريا الأنصارى فى (شرح الروض) فى كتاب السير ٤/١٨٠، والإمام السيوطى فى (الأشباه والنظائر) ص١٥٨، القاعدة ٣٥.

**ثالثها:** أنهم سلكوا مسلك العنف المثير للفتنة والحقْد فى قلوب الحالقين، وهذا مما يعاب عليهم، ويعد قصوراً منهم أيضاً، لأن العلماء نصُّوا على: أن المنكر المتفق

على تحريمه، ينبغى ويستحب للناهى عنه أن يسلك فى نهيه مسلك الرفق واللين، ليكون ذلك سبباً فى قبول قوله، والاستماع إلى نصحه، لأن النفوس مجبولة على الوقوف موقف العناد فى وجه كل من واجهها بالسب والقبيح من القول.

**رابعها:** الوهابية جعلوا إعفاء اللحية شعاراً يعرف به المؤمن من غيره، وهؤلاء لا يهمهم من الإسلام إلا الشكل لا الجوهر، والصورة لا الحقيقة.. لأنهم لم يفهموا الدين حق فهمه.

ولو كلفوا أنفسهم ونظروا فى كتب الفقه لوجدوا أن اعتناء الفقهاء باللحية قليل جداً، لدرجة أنهم لم يفسحوا لها فى كتبهم مكاناً، ولم يفردها ببحث مستقل، بل لم يهتموا بها اهتمامهم بفطرة قص الشارب، ولا نجد نصاً صريحاً فى كتبهم ينص على عصيان أو ذم حالفها.. وكل ما هو موجود فى كتب الفقه عن علة الأمر بإعفاء اللحية هو مخالفة الأعاجم فى نتفها، وهى العلة المنصوص عليها فى الحديث الشريف: (خالفوا المشركين وفروا للحي واحفوا الشوارب) [البخارى ١٠/٣٤٨، دار الريان للتراث].. وهذه العلة- كما ذكرنا فيما سبق- غير كافية لـ

الأمر إلى الوجوب.

ورحم الله تعالى السيد الشريف أبا بكر شهاب الدين العلوى الحسينى اليمنى القائل: (والحق حتى الآن لم يزل فى هذه المسائل مقلوباً، والتقليد فيها قد أسدل على البصائر حجابها، والتعصب الذميم ضارب فى هذه المواقف أطنابه، فلا وأبيك لا تجد واحداً يناظر بإنصاف، أو يرجع فى بحثه إلى تنقيح مصادر الخلاف، لا بل دعاوى طويلة عريضة، وأدلة مريضة مهيضة، فإن تُقبل وإلا فسباب وشتائم، واتهام بعظائم الجرائم).

وما قصدنا من هذا الكتاب دعوة أولئك المسلمين- الذى وفقهم الله لإعفاء لحاهم، وسلموا من معوقات إعفائها، وكانوا متحلين بأدابها، وزيناً لها- أن يحلقوها، ولكن قصدنا أن يكفوا عن اتهام إخوانهم الذين لم يعفوا لحاهم، أو لم يقدرُوا على ذلك لأسباب ما، بالتقصير والعصيان وارتكاب كبيرة، والخروج عن صورة الإنسانية والأدمية التى لا يمكن أن يتهم بها كافر بالله، وليس بعد الكفر ذنب!!.

## نماذج من التشدد الوهابى:

ومما أدهشنا ما ذكره محمد زكريا الكاندهلوى فى (جوب إعفاء اللحية) ص ١٠، ١١، ط ٢ سنة ١٤٢٥هـ.. بالقاهرة: أن حلق اللحية من الكبائر، وأن حالقها أو مقصرها تقصيراً غير شرعى- على حد تعبيره- آثم، وإثمه أشد من إثم الزانى أو السارق أو شارب الخمر.

انظر إلى هذه التهمة الشنيعة التى رموا بها المسلمين، ولو أن الأمر بهذه الخطورة لما أغفله القرآن الكريم أو السنة المطهرة، فلا يعقل أن يكون حلق اللحية بهذه الدرجة من الحرمة والإثم، ولا يرد فيه حديث واحد يبين أن حالقها آثم، أو أن حلقها معصية.

والأخطر فى هذه المسألة ما ذكرته صحيفة الوفد يوم الجمعة ٢٧/٤/٢٠٠٧م عن قيام مجموعة من المسلحين ينتمون إلى جماعة دينية محظورة بنسف ثلاثة محال للحلاقة فى منطقة شمال غربى باكستان بعد إقدام الحلاقين على حلاقة لحي الزبائن.. والذى نخشاه أن يستحلوا فى المرة القادمة دماء المسلمين بزعم حلق اللحي!!.

والسبب الذى دعاهم إلى ذلك، ما جاء فى كتاب (التوحيد على طريقة السؤال والجواب) لمحمد المرزوقى ابن عبد الرحمن، نشر رابطة العالم الإسلامى (الوهابية)، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ص ١١٩، ١٢٢، ١٣٨:

### س: ما حكم حالق اللحية؟

ج: حالق اللحية منافق فاسق خارج عن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، والفاعل والمفعول فى ذلك سواء، الفاعل الحالق، والمفعول المحلوق له.

### س: هل تجوز إمامته أم لا؟

ج: لا تجوز إمامته ولا شهادته ولا صحبته خليلاً لك، لقول الرسول ﷺ: (المرء مع من أحب)، وإذا قدمته إماماً لك فقد عظمته وتعظيمه لا يجوز.

### س: هل يجوز أن يكون حالق اللحية مؤذناً أم لا؟

ج: كما لا تجوز إمامته كذلك لا يجوز كونه مؤذناً.

### س: ولم لا يجوز ذلك؟.

ج: لأنه خائن، والخيانة نقض ما جعل عليه أميناً

سواء فى أمور الدين أو الدنيا.

**هذه هى الوهابية:** ضحالة فكرية وضيق أفق، فهم لا يحسنون إلا هذا النوع من الكلام، ولا تستوعب أذهانهم سوى هذا المدى من التفكير، وباليتمهم نجحوا فى تقديم الأحكام الشرعية الصحيحة للناس.. إذ ليس من شروط الإمامة أو الشهادة أو الأذان أو الصحبة فى الإسلام إطلاق اللحية أو قص الشارب.. ولو كانوا صادقين فليأتوا لنا ببينة، وإن كانوا منصفين فليقرأوا شروط الإمامة والأذان والصحبة والشهادة وسوف ينقلب إليهم البصر خاسئاً وهو حسير!!.

استمع إلى الأستاذ الدكتور الشيخ محمد أبو زهرة والإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت وهما عالمان لهما مكانتهما الفقهية التى تؤهلهما للاستنباط الجيد من النصوص الشرعية.

قال الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه (أصول الفقه) ص٣٧، ٣٨ طبعة دار الفكر: (الافتداء بالنبي ﷺ فى شؤون العادية التى لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه



## الشبهة الأولى مخالفة أهل الكتاب

يقول الوهابية: إن (الأمر) قد ورد بإعفاء اللحية لأجل (مخالفة الكفار) فوجب تخصيص إعفاء اللحية من بين خصال الفطرة العشرة (صحيح مسلم ١/٢٢٣) بـ (الوجوب).

قلنا: ومن قال أن الأمر بـ (مخالفة الكفار) لـ (الوجوب) دون (الندب) حتى يكون الأمر بإعفاء اللحية لـ (الوجوب) دون (الندب)؟

هذا: غلط في الفهم، وخطأ في التفكير، وقصور في البحث، فلم يفهم أحد من الصحابة ولا من بعدهم من الأئمة أن (الأمر بمخالفة الكفار للوجوب).

والدليل على هذا: ذكر السيد العلامة المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري في كتابه (إفادة ذوى الأفهام) جملة من الأوامر بمخالفة غير المسلمين، والتي لم يفهمها السلف الصالح على أنها للوجوب:

وبيان شرعه، كلبسه، ومأكله، ومشربه، وإرسال لحيته، وقص شاربه.. وهذا بلا شك من الأمور المستحسنة فى ذاتها، لأن الأخذ بها من قبيل التكريم له عليه الصلاة والسلام، ولكن ترك الأخذ لا يجعل الشخص مستحقاً عقاباً ولا مستحقاً ذماً أو ملاماً، ومن أخذ به على أنه جزء من الدين، أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم، فإنه يبتدع فى الدين ما ليس منه).

وقال الشيخ محمود شلتوت فى الفتاوى ج ٢ ص ١٤١، بيان للناس من الأزهر الشريف ج ٢ ص ٣٣٠، ٣٣١: (والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية، ومنها حلق اللحية، من العادات التى ينبغى أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة، فمن درجت بيئته على استحسان شئ منها كان عليه أن يساير بيئته، وكان خروجه عما ألف الناس فيها شذوذاً عن البيئة).

ولنبدأ الآن فى تفنيد شبهات الوهابية وذبولها ومرتزقتها حول اللحية:

**(١) من باب الصلاة:**

\* يقول النبي ﷺ: (صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ) [المعجم الكبير للطبراني: ٢٩٠/٧]، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى خارج المسجد بدون نعال.

والفقهاء لا يقولون بـ (وجوب) هذه المخالفة، ولا بـ (استحبابها)، وربما أنكروا الإنكار البالغ على فاعل هذه السنة. وقد وقع منهم ذلك فعلاً، لأنهم ألفوا الصلاة بدون نعال، فإذا وقع نظرهم على أحد يصلى في نعله أنكروا عليه ذلك.

\* ونهى ﷺ عن تأخير المغرب إلى طلوع النجم مضاهاة لليهود، وتأخير الفجر إلى محاق النجوم مضاهاة للنصرانية (مسند أحمد ٣٤٩/٤، والمعجم الكبير للطبراني ٨٠/٨، ومجمع الزوائد للهيثمي ٣١١/١).

\* والفقهاء يقولون: بـ (استحباب) ذلك لا غير، ولم يقولوا بـ (وجوبه) لأجل المخالفة.

\* ونهى ﷺ عن تغميض العينين في الصلاة لأنه من فعل اليهود (فيض القدير للمناوي ٤١٤/١).

والفقهاء يقولون: إنه (مكروه) لا غير، بل قالوا: إذا دعت الحاجة إلى تغميض العينين لحضور القلب (لم يكرهه) [راجع إتحاف السادة المتقين، للزيدي ١٢٦/٣].

\* وقال ﷺ في تطويل الصلاة: (إنها من تشديد أصحاب الصوامع والديارات) يعنى النصارى (مسند أبي يعلى ٣٦٥/٦، المعجم الكبير للطبراني ٧٣/٦، وشعب الإيمان للبيهقي ٤٠١/٣، والتاريخ الكبير للبخاري ٩٧/٤).

والفقهاء لا يقولون بـ (تحريم) التطويل لأجل (هذه المشابهة) بل ولا بـ (الكرهية)، لكن الشئ الملفت للنظر أن الوهابية وأبواقها ومرترفتها هم الذين يتشبهون بالنصارى في إطالة الصلاة!!.

\* ونهى ﷺ عن سدل الرجل ثوبه في الصلاة كفعل اليهود (مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/٢، ومصنف عبد الرزاق ٣٦٤/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٣/٢).

والفقهاء يقولون: إنه (مكروه) لا غير، وقال مالك: لا بأس به.

\* ونهى ﷺ عن اتخاذ المحاريب في المساجد كما يفعل النصارى في كنائسهم (أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٨/١، والبخاري ٢١٠/١).

ولم يقل أحد بـ (كراهتها) فضلاً عن (حُرْمَتِهَا)، بل وقع إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على اتخاذها في المساجد، ورأوها من البدع الحسنة، ولهذا قالوا: لا يجوز الاجتهاد معها لأجل معرفة القبلة، لأنها كافية في الدلالة على ذلك.

\* ونهى ﷺ عن تشييد المساجد وزخرفتها كما يفعل اليهود والنصارى في كنائسهم (سنن ابن ماجه ٢٤٤/١).  
والفقهاء يقولون: لا (كراهة) في ذلك، بل قالوا: يستحب ذلك، كما زخرفت الناس بيوتهم وشيّدوها صوناً لها عن الاستهانة بها واحتقارها، حتى أفتى النقي السبكي رحمه الله تعالى بـ (جواز) زخرفتها بالذهب والفضة في كتابه (تنزيل السكينة على قناديل المدينة) المدرج بفتاويه ٢٤٦/١.

\* ونهى ﷺ عن تغطية الفم في الصلاة لأنه من فعل

المجوس (نيل الأوطار للشوكاني ٦٨/٢).

والفقهاء لم يقولوا بـ (تحريمه) لأجل ذلك، واقتصروا على (الكراهة).

\* ونهى ﷺ عن الصلاة وقت غروب الشمس ووقت طلوعها لأن الكفار يصلون في ذلك الوقت (صحيح مسلم ٢٠٨/٢-٢٠٩، مسند أحمد ١١/٤، سنن ابن ماجه ٢٩٦/١).

والفقهاء قالوا: إن ذلك (مكروه) لا غير.

\* ونهى ﷺ عن التمايل في الصلاة لأنه من فعل اليهود (الحلية لأبي نعيم ٣٠٤/٩، نوادر الأصول للحكيم الترمذى ٢٩٢/١ في الأصل ١٤٥).  
والفقهاء لا (يحرّمونه).

\* ولما أراد ﷺ أن يجعل علامة للإعلام بوقت الصلاة قبل الأذان أشاروا عليه بالنار فقال: (إنها من فعل المجوس)، ثم أشاروا عليه بالبوق فقال: (إنه من فعل اليهود)، ثم أشاروا عليه بالناقوس فقال: (إنه من فعل النصارى) وترك كل ذلك.. وشرع الله تعالى الأذان كما

ورد مبيناً في كتب السنة (صحيح البخارى ١/١٥٧،  
وصحيح مسلم ٢/٢).

والفقهاء منذ قرون وهم يعلنون عن وقت المغرب  
والعشاء والفجر بإيقاد الشموع فى المآذن، ولم يروا فى  
ذلك نكارة رغم تصريح الرسول ﷺ بـ (أن ذلك من فعل  
المجوس)، واستقر عليه عمل المسلمين منذ قرون إلى أن  
ظهرت الكهرباء.. وكذلك أفتوا منذ قرون بـ (استحباب)  
الإعلام فى رمضان بالنظام الذى فيه شبهة باليهود  
(المسحراتى ومدفع الإفطار). بل الذى يعلن الحرب على  
المسلمين لأجل حلق اللحية لما فيه من (التشبه باليهود  
والنصارى) يوافق اليوم وفى هذا الوقت بالذات على  
الأذان فى المساجد بالميكرفون الذى هو فى حكم البوق  
الذى تركه الرسول ﷺ (مخالفة لليهود)!!.

## (٢) من باب الجنائز:

\* كان ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى  
اللحد، فقال له حبرٌ: هكذا نفعل يا محمد، فجلس وقال:  
(خالفوهم) [سنن أبى داود ٣/٢٠٤، سنن الترمذى

٣/٣٤٠، سنن ابن ماجة ١/٤٩٣].

والفقهاء لم يقولوا بـ (وجوب) هذه المخالفة، بل ولا  
التفت إليها أحد من المسلمين.  
\* وقال ﷺ وآله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) [سنن أبى  
داود ٣/٢١٣، سنن الترمذى ٣/٣٦٣، سنن النسائى  
٤/٨٠، سنن ابن ماجة ١/٤٩٦، مسند أحمد ٤/٣٥٧]..  
وفى رواية: (لأهل الكتاب) [سنن ابن ماجة ١/٤٩٦،  
مسند أحمد ٤/٣٦٢].

والفقهاء لا يقولون بـ (وجوب) اللحد لأجل (المخالفة  
لأهل الكتاب)، بل لم يخطر على بال أحد (تحريم) الشق.  
وحتى الصحابة رضوا ﷺ لم يخطر ببالهم أن (النهى) فى هذه  
(المخالفة) لـ (التحريم). ولهذا لما انتقل النبي ﷺ إلى  
الرفيق الأعلى اختلفوا: هل يلحدون له أو يشقون؟ وكانوا  
قد أرسلوا إلى من يشق ويلحد، فقالوا: من أتى أولاً هو  
صاحب الأمر (الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٩٤-  
٢٩٦، وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير  
٢/١٢٨: رواه أحمد وابن ماجة من حديث أنس وإسناده  
حسن)، فجاء الذى يلحد فألحدوا له، فلو كان النهى عن  
المخالفة لـ (التحريم) لما اختلفوا فيما يفعلون برسول الله

ﷺ وآله، ولجزموا من أول مرة باللحد. ولو لم يكن فى: كون (مخالفة أهل الكتاب): على (الكراهة) لا (التحريم) إلا هذه القصة لكفى دليلاً على ذلك، لأنها إجماع من الصحابة ﷺ على (جواز) اللحد والشق الذى أخبر ﷺ: (أنه من فعل أهل الكتاب).

فلو قال إنسان: (إن القول بأن مخالفة أهل الكتاب واجبة: فيه خلاف لإجماع الصحابة) لكان على صواب وحق.

### (٣) من باب الصيام:

\* قال ﷺ وآله: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السُّحر) [صحيح مسلم ٧٧٠/٢، سنن أبى داود ٣٠٣/٢، سنن الترمذى ٨٩/٣].

والفقهاء لا يقولون بـ (وجوب) السُّحور لأجل (مخالفة أهل الكتاب)، بل الإجماع وقع على أنه (مندوب) لا غير، ولا إثم على تاركه.

\* وأمر ﷺ بتعجيل الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرونه (أبو داود ٣٠٥/٢، النسائى ٢٥٣/٢، ابن ماجه ٥٤٢/١، أحمد ٤٥٠/٢).

والفقهاء لا يقولون بـ (وجوب) التعجيل.

### (٤) من باب الجهاد:

نهى ﷺ عن القوس الفارسية وقال: (إنها ملعونة، ملعون من يحملها، وعليكم بالقسى العربية) [مراسيل أبى داود ٢٤٦/١، الأحاديث المختارة للمقدسى ١٠٩/٩، الهيئى فى مجمع الزوائد ٢٦٨/٥].

والفقهاء لا يقولون بـ (تحريم) استعمال نوع من أنواع الأسلحة الإفرنجية، بل ولا خطر على بال فقيهه كيفما كان مذهبه وتفكيره شئ من هذا مطلقاً.

### (٥) من باب الذبائح:

\* نهى ﷺ عن الذبح بالظفر لأنها مدى الحبشة (البخارى ٨٨١/٢، ومسلم ١٥٥٨/٣).  
والحنفية لا يقولون بـ (تحريم) ذلك لأجل (المخالفة).

### (٦) من باب الأطعمة:

\* نهى ﷺ عن قطع اللحم والخبز بالسكين كما تفعل الأعاجم (أبو داود ٣٤٩/٣، الترمذى ٣٠/٨، السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٠/٧).

والفقهاء لا يقولون بـ (تحريم) ذلك.  
 \* ونهى ﷺ عن ترك أكل اللحم لأنه رهبانية  
 النصارى (السنن الكبرى للبيهقي ٧/٧٧).  
 والفقهاء لا يقولون بـ (تحريم) ترك أكلها.  
 \* واليهود لا يأكلون الشحوم (البخارى ٢/٧٧٤، مسلم  
 ٣/١٢٠٧).  
 ولم يقل أحد بـ (وجوب) أكل الشحم لأجل (المخالفة).

### (٧) من باب النكاح:

\* نهى ﷺ عن التبتل وترك النكاح، وقال: (لا تكونوا  
 كرهبانية النصارى) [السنن الكبرى للبيهقي، مسند  
 الرويانى ٢/٢٧٤، الكامل فى الضعفاء لابن عدى  
 ٦/١٣٥].

ولم يقل أحد بـ (وجوب) النكاح لأجل (مخالفة  
 النصارى)، بل عندهم (يحرم) النكاح فى بعض الأحيان  
 لمن ليست له استطاعة.

### (٨) من باب اللباس:

\* قالوا للرسول ﷺ: إن أهل الكتاب يتسربلون ولا

يأتزون، قال: (تسربلوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب)  
 [أحمد ٥/٢٦٤، والمعجم الأوسط للطبرانى ٤/٢٥٢].  
 والفقهاء لا يقولون بـ (وجوب) شئ من هذا، بل ربما  
 يوجد منهم من لم يعرف السراويل مطلقاً، ولا الإزار،  
 كفقهاء البادية.

\* ورأى ﷺ على عبد الله بن عمرو ؓ ثوبين  
 معصفرين فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)  
 [مسلم ٣/١٦٤٧، النسائى ٨/٢٠٣].

ومع ذلك قال جمهور الفقهاء بـ (إباحته) منهم الأئمة  
 الثلاثة: مالك والشافعى وأبو حنيفة، وقال جماعة: إنه  
 (مكروه كراهة تنزيه) لا غير.

\* وقال ﷺ وآله: (فرق ما بيننا وبين المشركين  
 العمائم على القلانس) [أبو داود ٤/٥٥، الترمذى ٤/٢٤٧،  
 المستدرک للحاكم ٣/٥١١، التاريخ الكبير للبخارى  
 ٣/٣٣٧].

ولم يقل أحد بـ (وجوب) لبس العمائم على القلانس  
 لأجل (المخالفة).

بل الذين يلعنون حالقى اللهى يلبسون شالاً أبيض فوق رؤوسهم بدون عمائم، وبعضهم يلبس طاقية مخرمة مزينة بالصُّلبان، وبعضهم يلبس الطرابيش بدونها أيضاً. \* ونهى ﷺ عن حلق القفا لأنه من فعل المجوس (تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠٤/٥٦، الورع لابن حنبل ١٧٨/١، مسند الفردوس للدليمى ١٤٦/٢، المغنى لابن قدامة المقدسى ٦٦/١).

والفقههاء يقولون: إنه (مكروه)، بل يفعله اليوم من يلعن حالق اللحية!!.

### (٩) من المسائل العامة:

قال ﷺ وآله: (نظفوا أفنيئكم ولا تشبهوا باليهود) [الترمذى ١١١/٥، البزار ٢٨٦/١، أبو يعلى ١٢٢/٢، الهيثمى ٢٨٦/١].

ولم يقل أحد من الفقهاء بـ (وجوب) تنظيف الأفنية لأجل (مخالفة اليهود).. بل بلاد الإسلام اليوم وقبل اليوم هى أفقر البلاد أفنية!!.

### وبعد:

فهذا قليل من كثير، ونقطة من بحر ذكرناه مثلاً ليتنبه العاقل القصير النظر، وليعلم:

١- أن الفقهاء سلفاً وخلفاً استقر عملهم على (عدم تحريم) ما ورد أنه (من فعل اليهود والنصارى والمجوس).

٢- وأن من ذلك ما قالوا بـ (إباحته) بالمرّة.

٣- ومنه ما (استحسنوه) كالمحاريب.

٤- ومنه ما اقتصروا فيه على (الكراهة) فقط.

فالجزم الوهابى بأن من فعل شيئاً من ذلك ملعون، قول شاذ لا يلتفت إليه مطلقاً، ولا يعول عليه فى حكم من الأحكام.

**فكيف يقال بعد هذا: إن حلق اللحية (حرام)!!! (ملعون صاحبه)!! لأن فيه (تشبهاً بالكفار)!!!.**

## الشبهة الثانية المثلة

الذين قالوا بـ (تحريم) الحلق جعلوا العلة في ذلك هي (المثلة) كما في (مراتب الإجماع) لابن حزم ص ١٥٧.. وذلك لأن مجرد (التشبه) لا يكفي في دعوى (التحريم) كما هو ظاهر من فعل الصحابة فمن بعدهم. على أن التعليل بأن تحريم ذلك - أى: حلق اللحية - لأجل المثلة غير مُسلم أيضاً، لأن الرسول ﷺ نص على العلة في النهي عن ذلك بـ (مخالفة أهل الكتاب) فلا يجوز القول في ذلك بغير ما ورد به النص كأن يعلل بـ (المثلة) لأنه افتتات ونقدم على رسول الله ﷺ كما هو معلوم.

وعند جمهور الأصوليين قاعدة تقول: إن الحكم الواحد لا يجوز أن يعلل بعلتين. ولأجل ذلك تجد القول بأن العلة هي (المثلة) لا يستقيم مع هذا الوقت، لأن (عدم الحلق) صار هو المثلة، فلو عملنا ومشينا على القول بهذه العلة لما كان في الحلق: (تحريم مطلقاً أبداً).

## الخلاصة:

بعد هذا البيان فما أظنك أيها المسلم العاقل يبقى عندك شك في أن (إعفاء اللحية) من (السنن) كقص الشارب، وقص الأظفار، والسواك، ونتف الإبط، وحلق العانة، والصلاة في النعال، والسحور، والعمائم على القلائس، ولبس السراويل والإزار، واللحد في القبر، وتنظيف الأفضية، وتعجيل الفطر، والخضاب، وغيرها من المسائل التي ذكرناها.. وكلها عند أهل الإسلام (مستحبة) لا غير، ولم يقل أحد فيما علمنا بلعن من ترك شيئاً من ذلك.



### الشبهة الثالثة

## التشبه بالنساء

يقول أهل اللحية: إن حالق اللحية ملعون لـ (تَشَبَّهه بالنساء).

**الجواب:** ذكر الإمام العلامة الفقيه السيد عبد الحى بن الصديق الغمارى فى كتابه (الحجة الدامغة) أن زعمهم أن حالق اللحية (ملعون): زعم باطل، وقول عاطل، واحتجاجهم لذلك بأنه (متشبه بالنساء)، احتجاج لباطل بما

هو أبطل منه، كما نوضحه من وجوه:

**الأول:** لعن المسلمين بدون نص صريح ودليل واضح: أمره عند الله عظيم، وخطره جسيم، وقد نص العلماء على أنه لا يجوز لعن شخص بعينه، ولا بصفته حتى يرد نص صريح عن الشارع بذلك، فكيف بلعن المسلمين كلهم بغير دليل؟ وإنما بطريق التأويل، وحمل النصوص على محامل لا توافق عليها اللغة، ولا النصوص الأخرى، والقواعد العلمية التى لا يبقى معها أدنى التباس فى بطلان زعمهم: أن الحالق (متشبه بالنساء)، وبنوا عليه لعن المسلمين وطردهم من رحمة الله تعالى!!.

- وقد أخرج مسلم ٢٠٠٦/٤، وأبو داود ٢٧٧/٤ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ وآله: (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة).

- وأخرج الترمذى ٣٧١/٤ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وآله: (لا يكون المؤمن لعاناً).

- وأخرج البخارى ٢٢٦٤/٥، ومسلم ١٠٤/١ عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ وآله: (لعن المؤمن كقتله).

- وأخرج الطبرانى فى الأوسط ٣٨٠/٦ بإسناد جيد عن سلمة بن الأكوع ؓ قال: (كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر).

- وأخرج أحمد فى مسنده ٤٠٨/١ عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ وآله يقول: [إن اللعنة إذا وُجِّهَتْ إلى من وُجِّهَتْ إليه، فإن أصابت عليه سبيلاً أو وجدت فيه مسلكاً وإلا قالت: يا رب وُجِّهْتُ إلى فلان، فلم أجد فيه مسلكاً، ولم أجد عليه سبيلاً، فيقال: (ارجعى من حيث جئت)].

- أخرج أبو داود ٢٧٧/٤ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ وآله: (إن العبد إذا لعن شيئاً فلم يكن أهلاً

رجعت اللعنة إلى قائلها).

- أخرج أبو داود ١٨/٣ عن أنس بن مالك قال: قال سيدنا رسول الله ﷺ وآله: (ثلاث من أصل الإيمان، الكف عمّن قال لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنّب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار). فأين هذا الكف عن أهل لا إله إلا الله!!!

بل إن الشارع نفى الإيمان عن اللعان، فقد أخرج البخارى فى (الأدب المفرد) ١٢٢/١، وابن حبان (الصحيح) ٤٢١/١، والحاكم (المستدرک) ٥٧/١ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ وآله قال: (ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذي).

**الوجه الثانى:** أن حلق اللحية لا تشبه فيه بالنساء، لأن المشابهة بين شيئين تقتضى لغة وعرفاً: أن يكون بينهما وجه يتفقان فيه يكون وجهاً للشبه.

ونحن ندرك بالحسّ، والمشاهدة: أن المرأة لا لحية لها تحلقها حتى يقال: إن الرجل إذا حلقها كان: (متشبهاً) بها. بل إننا ندرك بالحسّ والمشاهدة: الفرق الواسع،

والبون الشاسع بين وجه المرأة، ووجه الرجل المحلوق:

- فإن الأول: أملس لا أثر للشعر فيه أصلاً.

- أما الثانى: فهو بعكس ذلك، وأثر الشعر ظاهر، بيّن، ولو بالغ الحالق فى حلقه ما بلغ.

وهذا كاف فى الفرق بينهما، وحيث ثبت الفرق بينهما حساً، ومشاهدة: لم يكن للمشابهة بينهما أية مناسبة ولا ارتباط.

وحيث انتفت المشابهة بينهما، انتفى: الحكم المرتب عليها قطعاً، إذ بانتفاء العلة: ينتفى الحكم المبني عليها كما هو معلوم.

وشئ آخر: وهو أن مقتضى التعليل بـ (التشبه بالنساء) يلزم عليه: أن يكون من حلق لحيته دون شاربه خارجاً من الوعيد، إذ: المرأة لا شارب لها، فلا تتحقق العلة المذكورة فيمن اقتصر على: حلق لحيته دون شاربه، فكان على الوهابية وذبولها أن يقيدوا الحلق المترتب عليه (اللعنة) بـ (حلق اللحية والشارب معاً) دون: (حلق اللحية وحدها)، وقد استدلوا بأن من كانت له اللحية فى وجهه فوجهه لا يشبه وجه النساء، ونحن نقول: ومن كان له شارب فوجهه لا يشبه وجه النساء، فكان حلقها دون

الشارب (غير حرام) لانتفاء علة التحريم على حد استدلالهم المعلق.

**الوجه الثالث:** لا يصح لغة و عرفاً أن يطلق على وجه المرأة أنه مخلوق، بخلاف وجه الرجل المخلوق، فإنه يصح إطلاق هذا اللفظ عليه لغة و عرفاً.

وإذا كان كذلك، فكيف يجوز عقد المشابهة بين أمرين مختلفين لغة و عرفاً، ومبنى التشبيه على وجود الاتفاق بينهما؟! وقد علمت مما سبق أنه لا يوجد وجه الشبه بينهما أصلاً.

**الوجه الرابع:** أن الاحتجاج بحديث: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء) [مسند أحمد ١/٣٣٩، والمعجم الكبير للطبراني ١١/٢٥٢]، لا يجوز - على فرض تسليم أن حلق اللحية فيه تشبه بهن - لأن النبي ﷺ بيّن العلة في (الأمر) بإعفاء اللحية، ونص عليها بطريقة الإيمان الذي هو: أحد مسالك العلة، حيث قرن (الأمر) بإعفائها بـ (الأمر) بـ (مخالفة المشركين)، لأن الحالق يكون متشبهاً بهم.

وحيث بين ﷺ العلة في ذلك، ونص عليها: فلا يجوز أن يُعَلَّلَ (تحريم) حلقها بـ (التشبه بالنساء)، لأن: الحكم

الواحد لا يجوز أن يعلل بعلتين عن جمهور الأصوليين الذين اشترطوا في العلة (الانعكاس).

**الوجه الخامس:** أن الاحتجاج بالحديث لا يجوز حتى على فرض تسليم جواز تعليل الحكم الواحد بالعتين:

ذلك أننا لو سلمنا شمول حديث: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء) للحالق - وقد عرفت أنه غير داخل فيه لغة و عرفاً ومشاهدة - لوجب تخصيصه بحديث: (اعفوا اللحي وخالفوا المشركين) الذي يدل على: أن العلة في النهي عن حلق اللحية هي: (مخالفة المشركين) لا: (التشبه بالنساء).

لأن: (حمل العام على الخاص واجب) كما هو معلوم في أصول الفقه: يؤيد هذا ويزيده وضوحاً:

**الوجه السادس:** وهو أن النبي ﷺ وآله بيّن وجه تشبه الرجل بالمرأة، وأنه خاص بـ (اللباس والزّي).

فقد أخرج أبو داود ٤/٦٠، والحاكم في المستدرک ٤/٢١٥، والنسائي في السنن الكبرى ٥/٣٩٧ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وآله: (لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل).

فبين في هذا الحديث: أن العلة في (لعن المتشبه

بالمرأة) هي: تشببه بها في اللباس والزى.

فوجب حمل عموم الحديث الذى احتج به - على فرض تسليم دخول الحالق فيه - على خصوص هذا الحديث عملاً بقاعدة حمل العام على الخاص.

ولهذا صرح جمع من العلماء بأن المراد من التشبه المذكور فى حديث: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء...) هو: التشبه فى اللباس والزى، لا فى حلق اللحية:

١- قال العلامة المناوى فى (شرح الكبير على الجامع الصغير): (قال ابن جرير: يَحْرُمُ على الرجل لبس المقانع، والخلاخل، والقلائد ونحوها، والتخنث فى الكلام، والتأنت فىه، وما أشبهه) [فيض القدير للمناوى ٢٧١/٥].

وقال: (ويحرم على الرجال لبس النعال التى يقال لها الحذو، والمشى بها فى المحافل والأسواق) [فيض القدير ٢٧١/٥].

٢- قال ابن أبى جمرة: (ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شئ، ولكن عُرِفَ من أدلة أخرى أن المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات) [بهجة النفوس وتحليلتها بمعرفة ما لها وما عليها (شرح مختصر صحيح

البخارى) لابن أبى جمرة ١٣٩/٤، (فتح البارى) للحافظ ابن حجر ٣٣٢/١٠].

فتأمل كلام هذين المحققين المبني على مراعاة القواعد العلمية، والجمع بين النصوص الشرعية، وحمل عامها على خاصها، ثم احكم بعد ذلك بما شئت على ما ادعاه فراخ الوهابية من دخول الحالق تحت عموم الحديث الذى احتجوا به، ليتوصلوا إلى (لعن) المسلمين بدون حجة، سوى تلاعبهم بالنصوص، وفهمها على حسب هواهم!!.

**الوجه السابع:** يلزم من القول بأن حلق اللحية فيه (تشبه بالنساء) أن يكون حلق الرأس (واجباً) لأن المرأة تترك شعر رأسها، ولم يقل أحد بذلك فيما نعلم، بل ورد أن حلق الرأس من علامة الخوارج وصفتهم، فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (يخرج ناس من قبيل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه، قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق، أو قال: التسبيد) [صحيح البخارى ٢٧٤٨/٦] والتسبيد: هو حلق الشعر واستئصاله.

**الوجه الثامن:** لم يرو عن أحد من العلماء القول بأن

## الشبهة الرابعة

### تغيير خلق الله

ذكر محمد زكريا الكاندهلوى فى (وجوب إعفاء اللحية) ص ٢٨، وابن باز وابن العثيمين فى (فتاوى وتنبهات) ص ٤٨، ٤٩: أن خلق اللحية نوع من (تغيير خلق الله) وداخل تحت طاعة إبليس اللعين حسب الآية القرآنية: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩)، وخلق اللحية من هذا التغيير الذى يحبه الشيطان ويأمر به، وقالوا: إن الشيخ التهانوى ذكر فى تفسيره (بيان القرآن): أن خلق اللحية داخل فى هذا التغيير.

لكن محقق الكتيب ومخرج أحاديثه قال: ولم أفق على هذا التفسير حتى الآن<sup>(١)</sup>، والواضح من عبارته هذه أنه استنفذ جهده فى البحث عن الكتاب، ولم يعثر عليه. وعليه: فحالق اللحية عندهم ملعون، لأنه غير خلق الله، مثله مثل المرأة النامصة والواشمة والمنفلجة.

### والرد عليهم من جهين:

الوجه الأول: علل الشارع (إعفاء اللحية) بـ (مخالفة

(١) وجوب إعفاء اللحية ص ٢٩ فى الهامش.

الذين يطيلون شعر رؤوسهم حتى يبلغ مبلغ شعر النساء، فيه تشبه بالنساء، لأن من صفات النبى - ﷺ وآله - أنه كان ذا شعر طويل، فقد أخرج البخارى ٥٩٠٣/١٠، ومسلم ٩٥/٤ عن أنس بن مالك ﷺ قال: إن النبى - ﷺ وآله - كان يضرب شعره منكبيه.

وفى لفظ: كان شعره رجلاً ليس بالجعد، والسبط بين أذنيه وعاتقه.

وكان الصحابة ﷺ يقتدون به فى ذلك، ومعلوم أن المرأة من زينتها طول شعر رأسها، فهل إذا وافقها أحد من الرجال فى هذه الزينة كان متشبهاً بها؟.

### فيا أبواق الوهابية:

اتقوا الله، وكفوا عن لعن إخوانكم، فالمؤمن ليس بطعان ولا لعان، ولا تقنطوا الناس من رحمة الله، فضلاً عن أن تبعدوهم عنها وتطردوهم منها.

المشركين) فحينئذ: فتعليل حلقها:

- ب (التشبه بالنساء).

- وب (تغيير خلق الله): تعليل باطل مردود، لأنه: استدراك على الشارع ﷺ وآله، والاستدراك عليه ممنوع، لأن الشارع لا ينسى فيذكر، ولا يغفل فينبه. والخلاف في جواز التعليل بعلمين: محله في العلل المستتبطة، أما العلة المنصوصة للشارع: فلا يزداد عليها جزماً، لأنه أعلم بالعلة المناسبة للحكم، وغيره لا يعلم مثله.

**الوجه الثاني:** لو كان حلق اللحية نوعاً من تغيير خلق الله، لجاء اللعن من رسول الله ﷺ لمرتكبه، كما جاء لعن الواشحات والمنتمصات والمتفلجات للحسن، فقد روى البخارى (٣٧٢/١٠، ٣٧٧، ٣٧٨ مع الفتح) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشحات والمستوشحات، والمنتمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، وقال: ما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وآله). أو حتى يجيئ اللعن والذم من الفقهاء الذين يمتلكون القدرة على استنباط الأحكام من مصادرها لحالق اللحية، ولكن لم يوجد نص واحد في كتبهم يدل من قريب أو من بعيد على ذلك.

### فائدة هامة:

جاء في كتاب الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (ج ٩ ص ٣٠٨) من فتاوى الشيخ جاد الحق ١١ أغسطس سنة ١٩٨١م ما يلى:  
(وأما أن الاقتداء به ﷺ وآله واجب في ملبسه وهيئته ومأكله ومشربه، فلم يقل به أحد من العلماء، بل المسلم به: أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي ينبغي على المسلم الالتزام بما ورد في شأنها عن رسول الله ﷺ وآله وأصحابه على سبيل الوجوب، لكن على المسلم اتباعهم فيها ما أمكن على وجه النذب والاستحباب).

### الشبهة الخامسة

## بطلان صلاة حالق اللحية

ذكر الإمام العلامة الفقيه السيد عبد الحى بن الصديق الغمارى فى كتاب (الحجة الدامغة) أنه وقف على رسالة صغيرة، حجمها حجم حصّة أوقات الصلاة السنوية، بعنوان (الحجة الواضحة) سلك فيها كاتبها مسلكاً عجيباً، حيث:

- حكم بـ (لعن حالق اللحية)!!، وقمنا بإبطال لعن حالق اللحية فى الشبهة الثالثة.

- وحكم بـ (بطلان صلاته)!!.

واستدل لدعواه الباطلة: بأدلة بعيدة جداً عنها، وليس فيها دلالة عليها بأى نوع من أنواع الدلالة سواء: اللفظية منها، أو العقلية!!.

### الرد الوافى على شبهة بطلان الصلاة:

**الوجه الأول:** أن الصلاة التى حكم صاحب الرسالة بـ (بطلانها) المذكورة فى حق حالق اللحية: أجل شعيرة من شعائر شريعتنا السمحة، حتى جعلها النبى ﷺ وآله: أعظم فارق يميز المؤمن من الكافر، كما جاء فى عدة أحاديث، كقوله ﷺ: (إن العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) [سنن ابن ماجه ٣٤٢/١، ومسند

أحمد ٣٤٦/٥، وموارد الظمان ٨٧/١].. ومن كانت صلاته (باطلة) فهو: فى حكم التارك لها معنى ومالاً وإن اختلفا وتباينا صورة ومظهراً.. إذن الهدف من إبطال صلاة حالق اللحية هو تكفيره، وبالتالي استحلال دمه وماله وعرضه، وتاريخ الوهابية يؤكد لنا تعطشهم لسفك دماء المسلمين، واستحلال أموالهم وأعراضهم.

**الوجه الثانى:** أن الحكم بـ (بطلان صلاة حالق اللحية) و(لعنه) معناه: الحكم على الأمة الإسلامية كلها بذلك!! لأن حلق اللحية عمّ فى كل قطر من الأقطار الإسلامية، فإن أكثر المسلمين حالقون لحاهم كما هو مشاهد شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً، فالأمة الإسلامية (إذن) أمة ملعونة!! نعيذها بالله العلى القدير من ذلك.

**الوجه الثالث:** الحالق المصلى إما أن يكون: إماماً، أو فذاً، أو مأموماً.

والصلاة: إما صحيحة فى الجميع، أو باطلة كذلك، أما أن تصح فذاً ومأموماً، وتبطل إماماً، فالعقل والنقل يأتى ذلك.

وإمامة الحالق حتى ولو تنازلنا إلى من يقول بـ (تحريم حلق اللحية) فالحلق ليس بأكبر من الزنى والقتل، لأن الحلق - لو كان ضاراً - كان ضرره قاصراً على صاحبه، ولا كذلك الزنى، لما فيه من اختلاط الأنساب،

وكثرة أولاد الزنى، ونفى الإيمان عن صاحبه كما فى صحيح البخارى ٢٤٩٧/٦، وصحيح مسلم ٧٧/١ قال ﷺ وآله: (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد).

ولما فى القتل من التعرض لغضب الله ولعنه والجزاء بجهنم ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣)، وليس فى الحلق من هذا شئ.

وقد حكم علماء الإسلام بصحة الصلاة خلف هؤلاء، وقد صلى الصحابة ﷺ كعبد الله بن عمر وغيره خلف الحجاج، ولعله فى وقت الصلاة كان يده ملطخاً بدم صحابى أو تابعى.

وهذه كتب الإسلام اشترطت للصلاة عموماً وللإمامة خصوصاً شروطاً بعضها صحيح وبعضها غير صحيح، ولم يذكر أحد منهم أن: إعفاء اللحية شرط لصحة الصلاة والإمامة.

**الوجه الرابع:** إن دعوى بطلان صلاة الحالق لكونه (ملعوناً) دعوى لا دليل عليها، وكل ما كان كذلك فهو: باطل قطعاً ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١). ويؤيده عدم وجود دليل من كتاب، ولا سنة، ولا

إجماع، ولا قياس صحيح على بطلان صلاة الحالق سوى ما ادعاه ذيول الوهابية من كونه (ملعوناً) لـ (تشبيهه بالنساء)، وقد علمت فى الشبهة الثالثة بطلان هذه الدعوى بما لا يبقى معه مجال للشك فى ذلك، فأغنى عن إعادته هنا.

**الوجه الخامس:** أن كون إعفاء اللحية (شرطاً) فى صحة الصلاة أو الإمامة شئ مبتدع لم يقل به أحد من قبل، لأننا متيقنون عن طريق الاستقراء لأقوال فقهاء الإسلام منذ عصر الصحابة ﷺ، إلى عصرنا هذا: أن أحداً منهم لم يقل، ولم ينقل عنه بطريق المنطوق ولا المفهوم أن:

- إعفاءها (شرط) فى صحة الصلاة!!.

- وأن حلقها (مبطل) لها!!.

هذا مع أن الفقهاء المقلدين للأئمة: توسعوا جداً فى كتب الفقه فى اشتراط شروط لبعض العبادات والمعاملات حتى أتوا بالغرائب.. ومع ذلك لم يخطر ببال أحد منهم: هذا (الشرط) العجيب المضحك.

**الوجه السادس:** وهو أن كون الشئ: (شرطاً) حكم شرعى وضعى لا يثبت إلا:

- بتصريح الشارع بأنه شرط.

- أو بتعليق الفعل به بأداة شرط.



- أو بنفى الفعل بدونه نفيًا متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال.

ولا يجادل عاقل فضلاً عن عالم بأن شيئاً من هذا لم يثبت في إعفاء اللحية، وإنما غاية ما ورد فيه: مجرد (الأمر) الذي علمت أنه (للندب) لا (للوجوب). على أننا لو سلمنا أنه (للوجوب) لما كان مفيداً (للشرطية) لأن: (الوجوب) لا يستلزمها بأى وجه.

**الوجه السابع:** أننا لو سلمنا - جدلاً - أن حالق اللحية (ملعون) و(صلاته باطلة) لزم أن جميع أفعاله الشرعية باطلة!! إذ الأحكام الشرعية: عبادات ومعاملات، وحيث كان (لعن) الحالق علة في (بطلان صلاته) وجب أن يكون مبطلاً لصومه وحجه وعقود بيعه ونكاحه وغيرها من الأحكام الشرعية الصادرة عنه!!.

ولا يشك عاقل في: بطلان هذا اللازم وفساده، فما أدى إليه مثله بطلاناً وفساداً.

ثم إذا كانت عقود حالق اللحية باطلة لزم: أن يكون جميع أو غالب ما يأكله ويلبسه المسلمون - ومنهم الوهابية - حراماً!! لأن من يبيع - إن لم نقل كلهم - المواد التي يحتاج الناس إليها (حالقون لحاهم)، كما هو مشاهد في مشرق الأرض (آسيا) ومغربها (أوروبا وأمريكا).. وفي الحديث: (كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به)

[سنن الترمذى ٥١٢/٢، مسند أحمد ٣/٣٢١، المستدرک للحاکم ٤/١٤١] فهل يرضى زيول الوهابية لأنفسهم وإخوانهم المسلمين بهذا؟!!!.

**الوجه الثامن:** أن النص الصريح يرد هذه الدعوى ويبطالها، وهو ما رواه أبو داود فى سننه ٤/٢٨٢، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٤٤ عن أبى هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ بمُخْنَثٍ قَدْ خَصَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحَنْءِ، فقال رسول الله ﷺ وآله: (ما بال هذا؟) فقالوا: تشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، قيل: يا رسول الله ألا تقتله؟ قال: (إنى نهيت عن قتل المصلين).

فهذا الحديث وحده كاف فى إبطال جميع ما احتج به زيول الوهابية لدعواهم: أن (صلاة الحالق باطلة) لأنه يدل دلالة صريحة على أن (المتشبه بالنساء) مع كونه (ملعوناً): صلاته صحيحة معتبرة شرعاً. لأن النبى ﷺ: علل عدم جواز قتل ذلك المخنث بأنه ﷺ نهى عن قتل (المصلين).

فدل الحديث على أنه ﷺ لم يقتله لـ (صلاته) كما يفيد تعليق الحكم على المشتق الذى ينبئ عن عليّة ما منه الاشتقاق، الذى هو: أحد مسالك العلة المعروفة فى أصول الفقه.

قلو كانت (صلاة) ذلك (المخنث): (باطلة) لكونه

(ملعوناً) لما كان مصلياً، لكنه ﷺ وآله:

- سماه (مصلياً).

- واعتبر صلاته، كما يدل عليه: تعليل النهى عن

قتله.

بهذا تعلم أن الحالق على فرض تسليم أنه (متشبه بالنساء) و(أنه ملعون)- وقد علمت أنه لا دليل على ذلك أصلاً- فذلك لا يقتضى: (بطلان صلاته)، لأن هذا الحديث نصٌّ في صحة صلاة المتشبه بالنساء الملعون.

وكان من الواجب على زيول الوهابية أن يلموا بأطراف الموضوع الذى يريدون أن يكتبوا فيه، حتى لا يقعوا فى مخالفة النصوص التى ترد قولهم، وتبطل زعمهم وهم عنها من الغافلين!!.

**الوجه التاسع:** أن الإجماع قائم على صحة صلاة العبد الأبق، ومن فى جوفه خمر، والمغاضبة لزوجها، وغيرهم ممن ورد فيهم (اللعن) و(نفي قبول) صلاتهم.

قال محمد بن على الشوكانى فى كتابه (نيل الأوطار) ٦٩/٢: (نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة، لأنه يرد على

وجهين:

الأول: يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء، نحو قوله ﷺ وآله: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به).

الثانى: يراد به نفي الكمال والفضيلة، كما فى حديث

نفي قبول صلاة الأبق، والمغاضبة لزوجها، ومن فى جوفه خمر، وغيرهم ممن هم مجمع على صحة صلاتهم أ. هـ.

فلو ثبت النص الصريح عنه ﷺ بـ (لعن حالق اللحية) و(نفي قبول صلاته) لكان الواجب تأويله، وحمل (نفي القبول) على (نفي الكمال) لأن: (الإجماع مقدم على النص).

فإن عارضه نص فلا بد من أحد أمرين، لا ثالث لهما: - إما أن يؤوّل النصُّ بحمله على معنى يكون فيه توفيق وجمع بينهما.

- وإما أن يكون الإجماع دالاً على نسخه.

والنسخ هنا غير ممكن لأن أحاديث (نفي القبول) عن صلاة من ذكّر: (إخبار). و(الأخبار المحضة): لا يدخلها النسخ، فوجب أن تحمل على: (نفي الكمال والفضيلة).

وهذا يدلنا على دقة نظر الأئمة فى: حمل (نفي القبول) فى تلك الأحاديث على: (نفي الكمال)، لأنهم سلكوا طريق الجمع بينها وبين الإجماع الدال على: (صحة صلاتهم).. و(الجمع بين الأدلة): واجب متحتم عند إمكانه، على وجه لا تعسف فيه كالجمع المذكور.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن (نفي القبول) ورد عن الشارع بمعنيين مختلفين كما علمت من كلام

الشوكاني الذي نقلناه آنفاً، فيكون مشتركاً بين (نفي الصحة) و(نفي الكمال)، والمشارك من قبيل المجمل الذي لا يحمل على أحد المعنيين إلا بدليل يبين المعنى المراد منه.

وهذا هو ما سلكه العلماء في الأحاديث المتقدمة، فإنهم حملوها على (نفي الكمال) دون (نفي الصحة) للإجماع على صحة صلاة المذكورين في تلك الأحاديث، والوهابية غفلوا عن هذه القواعد، التي ما كان ينبغي لهم أن يغفلوا عنها وهم أمام بحث جديد مبتدع حكموا فيه بـ (لعن) المسلمين و(بطلان صلاتهم)!!.

**الوجه العاشر:** أقحم الوهابية مسألة: (النهي هل يقتضى فساد المنهى عنه) في مسألة حلق اللحية!! مع أنه لا علاقة لها بها أصلاً، ولا ارتباط بين هذه وتلك بأى وجه، لأن مسألة: (النهي هل يقتضى فساد المنهى عنه) موضع الخلاف فيها معين معروف: وهو أن يرد النهى عن شئ مرتبط بشئ آخر، كالنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر (البخارى ٢١٢/١، ومسلم ٥٦٧/١). والنهي عن الصلاة فى المقبرة والمزبلة والحمام (الترمذى ١٣١/٢، ابن ماجة ٢٤٦/١). وغير ذلك مما ورد فيه النهى عن شئ مرتبط بشئ آخر كما فى هذه الأحاديث، أما حلق اللحية: فليس من هذا الباب فى

ورد ولا صدر، إذ لم يرد فيه: (نهي) أصلاً، وإنما ورد: (الأمر) بإعفائها.

وعلى فرض تسليم: (أن الأمر بالشئ نهى عن ضده) كما هو مذهب جماعة من الأصوليين، فإن (النهي) المفهوم من (الأمر) بإعفائها ليس مقروناً بالصلاة حتى يكون حالق اللحية مندرجاً تحت هذه القاعدة، نعم لو كان النبي ﷺ قال: (لا تصلوا وأنتم حالقون لحاكم)، و(لا يصل حالق اللحية): لكان لإدخاله تحت القاعدة المذكورة وجه مقبول فى الجملة، لكن الواقع خلاف هذا كما يُعلم من الوقوف على أحاديث (الأمر) بإعفاء اللحية.

وفرق واسع، وبون شاسع بين:

- قوله ﷺ وآله: (اعفوا للحى وخالفوا المشركين) [البخارى ٢٢٠٩/٥، ومسلم ٢٢٢/١].

- وبين النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر مما فيه النهى عن الصلاة فى وقت كذا وفى محل كذا.

وبهذا يتضح أن إقحامهم لمسألة (النهي هل يقتضى الفساد) فى مسألة حلق اللحية: قصور بيّن، وخط بين موضوع، وموضوع آخر بعيد عنه.

وأعجب من هذا وأغرب: قياسهم الحالق على الأبق والسكران ونحوهما ممن صرح الشارع بـ (نفي قبول)

والتي أشرنا إلى كثير منها فيما سبق، وأخذ الأجرة على العمل المكروه جائز، ولكنه مكروه كأجرة الحجامة. قال ابن عباس بـ (إباحة) أجرة الحجّام، ونقله الشوكاني في (نيل الأوطار) ٢٥/٦ عن الجمهور من العترة وغيرهم.

فأخذ الأجرة على حلق اللحية: حلال مباح بدليل أن الرسول الله ﷺ نهى عن كسب الحجّام، ثم لما احتجم أعطى الحجّام أجرته [مسلم ١٢٠٤/٣، والبخاري ١١٥٦/٥]، والرسول ﷺ لا يفعل مكروهاً، ولا يُقرُّ على حرام.. فالقول بـ (تحريم) أخذ الأجرة على حلق اللحية: شاذ، باطل، مخالف للنقل.

وهناك جانب نفسى خفى عند الوهابية وذيولها فى إبطال صلاة حالق اللحية وهو أنهم مولعون بحب الإمامة، ويميزون أنفسهم عن سائر المسلمين، فلو كان الإمام ملتحياناً، وليس وهابياً فإنهم سيبنون لأنفسهم مسجد ضرار حتى لا يؤمهم غيرهم!!.

صلاتهم!! مع أن من المعلوم الذى لا يخفى على من له إمام بسيط بأصول الفقه أن باب العقوبات لا يدخله القياس، لأنه معدول به عن سنته.

### الخلاصة:

تقرر بما ذكرناه من الأدلة القاطعة أن: حالق اللحية (غير ملعون)، وأن: (صلاته صحيحة) ولا دليل على أنها: (باطلة) لا:

- ١- من كتاب
- ٢- ولا من سنة
- ٣- ولا إجماع
- ٤- ولا قياس صحيح

### فاعلم:

(١) أن إمامته جائزة، وإذا كان أقرأ لكتاب الله، أو أفقه بسنة رسول الله ﷺ فهو أولى وأفضل من إمامة غيره الذى ليس بهذه الصفة، ولو كان ملتحياناً، قال ﷺ وآله: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) [مسند أحمد ٢٧٢/٥، صحيح مسلم ٤٦٥/١]، وكلمة (أقرؤهم) لفظ عام يشمل الحالق، بل والفاسق الذى تحقق فسقه وهذا ما أجمع عليه أهل السنة، أما الشيعة فلهم رأى آخر فى إمامة الفاسق والفاجر.

(٢) الأجر الذى يأخذه الحلاق على حلق اللحية جائز، لأن حلق اللحية مكروه، للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك،

## الشبهة السادسة

### التنميص

ذكر العلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغمارى فى كتابه (التنميص على أن الحلق ليس بتنميص) يقول: (جاءنى خطاب من بلجيكا، بعثه الطالب محمد الودراسى الذى كان يحضر دروسى بزاونيتنا الصديقية - عمّرهما الله بذكره- يقول فيه: نرجوكم أن تجيبوا على السؤال التالى، ولكم جزيل الشكر: إن بعض الناس هنا فى بلجيكا يُسمّوننا بـ (المتنمّصين)، ويدخلوننا تحت حديث: (لعن الله النامصة والتمتمصة) حيث إننا نزيّن لحانا بحلق بعض الشعر الذى يعلو الوجنتين، فهل فعله أحد الصحابة أو التابعين، أو أحد الأئمة الأربعة؟ فإن كان هذا يوجد فى أى كتاب نجده؟ وما حكمه فى الشريعة السمحة؟

### الرد الوافى على شبهة التنميص:

ما ذكره السائل عن بعض الناس: شئ لا أصل له، بل هو إحداه قول فى الدين بدون دليل، وإثمه عند الله كبير، نسأل الله العفو والعافية.

وقبل أن نفيض فى الجواب، نُوجّه إلى تلك الطائفة

سؤالاً، فنقول لهم: من أين أتيتم بهذه البدعة القبيحة؟ وما دليكم عليها؟ فقد رجعنا إلى كتب اللغة: (المجمل لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، والنهاية لابن الأثير، والقاموس المحيط للفيروز آبادى، وشرحه للزبيدي، وأساس البلاغة للزمخشري، والمصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومى، ومختار الصحاح للرازى، فما وجدنا فيها أن (الحلق): (تنميص)، أو أنه مثله!!.

ورجعنا إلى كتب شروح الحديث مثل: (شرح مسلم) للإمام النووى، والعلامة الألبى، و (شرح البخارى) للحافظ ابن حجر، فرأيناهم تكلموا على (الحلق) و (التنميص) ولم يقولوا: إنهما سواء، فكيف صح لكم أن تتجرعوا على (لعن حالق اللحية) أو بعضها، بمجرد بدعة أحدثتموها لا أصل لها فى الدين؟.. وهذه كتب اللغة والحديث تحكم لنا عليكم!.

ثم نشرع فى بطلان هذه البدعة من أحد عشر وجهاً:

**الوجه الأول:** أن (الحلق) و (التنميص) حقيقتان

متغايرتان فى اللغة العربية:

\* ف (الحلق): إزالة الشعر الظاهر على البشرة

بالموسى، مع بقاء بصيّلته التى هى أصوله وجذوره،

ولهذا يبدأ ظهور الشعر بعد يومين من خلقه.

\* أما (النمص) فهو: اقتلاع الشعر بأصوله بالمنماص، أى: الملقاط، بحيث لا ينبت إلا إذا تخلقت بصيلائه من جديد، فذلك يتأخر نبات الشعر المقلوع — (النمص) مدة يتم فيها تخلُّق بصيلائه، وهذا معلوم بضرورة الحس والمشاهدة، فـ (الحالق) غير (النماص) و(النماص) غير (الحالق)، وإذا كانا مختلفين لغة لاختلاف معنيهما وتغايرهما فلا يصح أن يحكم على (الحالق) بحكم النامصة والمنتمص لما هو معلوم من: أن الحكم تابع للاسم، والاسم تابع للصفة المميزة بينهما.

**الوجه الثانى:** أن النبي ﷺ فرَّق بين الحقيقتين أيضاً، فقال فى (الحلق): (اعفوا للحى وخالفوا المجوس) [مسند أحمد ٣٦٦/٢]. وقال فى (النمص): (لعن الله النامصة والمنتمص، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والمتلجات للحسن المغيَّرات خلق الله) [البخارى ٢٢١٦/٥، النسائى ١٤٦/٨، ابن حبان ٣١٥/١٢، السنن الكبرى للبيهقى ٣١٢/٧].

فأعطى ﷺ لكل حقيقة:

١- حكمها.

٢- مع بيان علته.

أمر بـ (إعفاء) اللحية، وعلله بـ (مخالفة المجوس). ولعن النامصة وما معها، وعلل (اللعن) بـ (تغيير خلق الله).

ولم يكن هذا التفريق من الشارع مصادفة أو عفو خاطر، بل هو مقصود له، مبنى على التفريق فى اللغة العربية التى هى لغة القرآن.

**الوجه الثالث:** علل الشارع (إعفاء اللحية) بـ (مخالفة المجوس)، فحينئذٍ: فتعليل خلقها:  
١- بـ (التشبه بالنساء).

٢- وبـ (تغيير خلق الله): تعليل باطل مردود، لأنه: استدراك على الشارع، والاستدراك عليه ممنوع، لأن الشارع لا ينسى فيذكر، ولا يغفل فينبه.

والخلاف فى جواز التعليل بعلتين: محله فى العلل المستنبطة، أما العلة المنصوصة للشارع: فلا يزداد عليها جزماً، لأنه أعلم بالعلة المناسبة للحكم، وغيره لا يعلم مثله.

**الوجه الرابع:** لا يجوز قياس (الحلق) على (التمميم)، لأن شرط القياس أن يكون الأصل والفرع

متساويين في العلة، كقياس النبيذ على الخمر، لتساويهما في الإسكار، والعلة هنا متباينة:

\* فعلة (الحلق): (موافقة المجوس).

\* وعلة (النمص): (تغيير خلق الله).. فكيف يصح القياس؟.

**الوجه الخامس:** ولا يجوز القياس أيضاً، لأن شرط صحته عند الأصوليين: (أن يقاس فرع مسكوت عنه على أصل منصوص)، كقياس الأرز في الرِّبَا على البُر، والأرز لم ينص عليه، فألحق بالقمح المنصوص عليه.

**وهنا:** (حلق اللحية) منصوص عليه في حديث: (اعفوا للحي)، فإنه يفيد (النهى عن حلقها)، فكيف يقاس منصوص على منصوص؟ هذا لا يكون!!!.

**الوجه السادس:** تقرر في الأصول أن تعليق الحكم بالمشقق يؤذن بعلة أصل الاشتقاق، والشارع حين لعن (النامصة) ووصفها بـ (تغيير خلق الله)، دل على أن علة ذلك هي: (النمص).

فإلحاق: (الحلق) بـ (التمميم): باطل بنص الحديث، لأنه خصص العلة بـ (التمميم).

**الوجه السابع:** لو أراد الشارع: إزالة الشعر مطلقاً

لقال: لعن الله (الحالق) و (النامصة)، أو: لعن الله من أزال شعر وجهه، لكنه لم يقل ذلك، فدل على أن:

\* (اللحن).

\* و (تغيير خلق الله): لا يشمل (حلق اللحية) أبداً بحال.

**الوجه الثامن:** تقرر في الأصول أيضاً أن: (السكوت في مقام البيان يفيد الحصر)، والنبي ﷺ بين في الحديث من يوصف بـ (تغيير خلق الله) وحكم بلعنه وهى: النامصة، والتمتمصة، والواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة، والمتقلجة للحسن، ولم يزد على ذلك، فجزمنا أن: (حلق اللحية) ليس من هذا القبيل أصلاً.

**الوجه التاسع:** تقرر في الأصول أيضاً أن: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)، وقد ثبت في الصحيح في بعض طرق حديث النامصة: أنه كان إجابة لسؤال امرأة عن وصل الشعر؟ فبين لها النبي ﷺ حكم الوصل، وضم إليه ما في معناه، ولم يذكر (حلق اللحية) ولو كان مثل (النمص) لذكره هنا، لأن: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز).

**الوجه العاشر:** نقرر في الأصول أيضاً: (أن القياس إنما يكون في الأحكام - كقياس الأرز على البر في الربا، وقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، وقياس النباش على السارق في قطع اليد- أما العقوبات المعنوية كـ (اللعن) و (الغضب) و (عدم دخول الجنة) فلا يجوز القياس فيها، بل يوقف على الوارد فيها).. لأن الشارع وحده يعلم من يستحق تلك العقوبة، ونحن لا نجرؤ أن نعممها بقياس. **لأننا وجدنا الشارع:**

١- لعن (النامصة) ولم يلعن (الزانية)، مع أن الزنا أشد وأقبح.

٢- ولعن (قاطع الرحم) ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ (سورة محمد: ٢٢-٢٣)، ولم يلعن (قاطع الطريق).

٣- ولعن السارق (البخاري ٦/٢٤٨٩، ومسلم ٣/١٣١٤)، ولم يلعن (الغشاش) ولا (الغاصب).

وعليه: فقياس (حلق اللحية) على (التميمص) في اللعن: قياس باطل مردود باتفاق الأصوليين وغيرهم.

**الوجه الحادي عشر:** وهو أن العلماء نصوا على أنه لا

يجوز للمرأة (نتف) شعر وجهها وحاجبيها لحديث: (لعن الله النامصات...)، وأجازوا لها (حلق) اللحية إذا نبتت لها.

قال النووي في (شرح مسلم ١٤/١٠٦) عند كلامه على الخصال (المكروهة) في اللحية: (الثانية عشرة: حلقها، إلا إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها).

وقال ابن قدامة في (المغنى ١/٦٨): (فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمنتمصّة المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز للخبر. وإن (حلقت) الشعر فلا بأس، لأن الخبر إنما ورد في (النتف)، نص على هذا أحمد).

فانظر كيف فرق العلماء بين (الحلق) و (النتف) الذي هو: التميمص، حيث أجازوا للمرأة (حلق) وجهها، ولم يجيزوا لها (نتفه) للحديث الوارد في النهي عنه.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ فرق بينهما في حديث الفطرة، فقد جاء فيه: (وحلق العانة، ونتف الإبط)، ولم يفرق بينهما إلا لاختلاف معناهما الذي هو المقصود في تشريع الحكم.



## والخلاصة:

أن (حالق اللحية): (متشبه بالمجوس) كما صح فى الحديث، ودعوى أنه:  
 \* (متشبه بالنساء).  
 \* (مغير لخلق الله).  
 \* (ملعون): دعوى باطلة يردها الحديث حسبما مرَّ بيانه مفصلاً.

أما حلق الشعر الذى يعلو الوجنتين، فهو من التجميل المطلوب شرعاً، قال ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال) [مسلم ٩٣/١، الترمذى ٣٦١/٤، مسند أحمد ٣٩٩/١]، ولا يضر عدم فعل الصحابة والتابعين له، بل لو ثبت أن النبى ﷺ لم يفعله: لم يدل على (حرمته) ولا (كراهته)، لأن ترك الشئ لا يدل على منعه، و (النهى) هو الذى يدل على (التحريم) أو (الكراهة).. فافهم!!.

## القدر المسنون فى اللحية:

يقول الدكتور طاهر معتمد خليفة السيسى أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر فى كتابه (إعفاء اللحية) طبعة ٢٠٠٥م

ص ٣:

(يرى الجمهور من الحنفية وبعض المالكية والحنابلة الأخذ من اللحية وتقصيرها إذا طالت وتفاحشت مطلوباً شرعياً، على سبيل الوجوب عند الحنفية، وعلى سبيل الندب والاستحباب عند المالكية، عملاً بحديث ابن عمر الذى رواه البخارى بسنده عنه: أنه ﷺ كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه<sup>(١)</sup>).

وجاء فى شرح فتح القدير لابن الهمام: (القدر المسنون فى اللحية القبضة، وما وراء ذلك يجب قطعه)<sup>(٢)</sup>.

واستحب الإمام مالك الأخذ من اللحية إذا طالت كثيراً، وكذا يندب عنده الأخذ من عوارضها، وقال: إن بقاء الشعر الزائد يقبح به المنظر (حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ج ٢ ص ٥٨٠، ٥٨١).

(١) صحيح البخارى مع الفتح (ج ١٠ ص ٣٣٩)، وانظر شرح فتح القدير

لابن الهمام الحنفى (ج ٢ ص ٣٤٨) طبعة دار الفكر.

(٢) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٣٤٨، ومثله فى: رد المحتار لابن عابدين

ج ٢ ص ٦٠٥ طبعة دار الفكر، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٢ ص ٣٠٢.

الإسراء ولحيته تضرب إلى سرته من طولها<sup>(١)</sup>.

### حلق الشارب من أفعال الخوارج:

جاء في كتاب (بدائع الصنائع) للكاساني ج ٢ ص ٢٩٠ طبعة دار الفكر: السنة في الشارب القص لا الحلق، لأنه تبع للحية، والسنة في اللحية القص لا الحلق، كذا في الشارب، ولأن الحلق يشينه ويصير بمعنى المثلة، ولهذا لم يكن سنة في اللحية، بل كان بدعة، فكذا في الشارب.

وجاء في فتح الباري شرح الحديث ٤٧٨٣: (خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وبتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب)، قال أشهب: سألت مالكا عمّن يحفى شاربهم فقال: أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يحلق شاربهم: هذه بدعة ظهرت في الناس.

ويقول الدكتور طاهر معتمد في (إعفاء اللحية) ص ٥٥، ٥٦: (اتفق العلماء على أن الأمر في قوله ﷺ: (قصوا الشوارب) ليس للوجوب، بل للندب، حيث نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله: (لا أعلم أحداً قال بوجوب

(١) سبل الهدى والرشاد، للصالحى الشامى، ج ٣ ص ١٢٥ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- مصر.

ويعلق ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخارى على الحديث رقم ٤٧٨٦، يقول: الذى يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل بالإعفاء على غير الحالة التى تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه.

وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر منه، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ: (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)، وهذا أخرجه الترمذى..

وقال القاضى عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى تقصيرها.

ومن هنا نقول: إن الأخذ من طول وعرض اللحية هو سنة رسول الله ﷺ، بينما الطول الزائد هو سنة سيدنا هارون نبى بنى إسرائيل الذى رآه رسول الله ﷺ ليلة

قص الشارب من حيث هو هو (فتح الباري ٣٤٨/١٠، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٥٧٨/٢).

وعليه: فالذى لا يأخذ من شاربه لا يكون عاصياً ولا مذموماً شرعاً، بل هو مخالف للسنة النبوية، ومخالفة السنة تفوت الأجر والثواب، فكذلك اللحية المأمور بها في نفس الحديث هي الأخرى مندوبة، لأن العلة المقترن بها الأمر ترجح الاثنين معاً، وهي مخالفة المشركين، فيكون المعنى: قصوا الشوارب لتخالفوا المشركين، وكذا أعفوا اللحي لتخالفوه أيضاً، وإلا لترتب على التفريق بين الأمرين في الحكم، التفريق بين المتمثلين، وهو لا يجوز. وقد وصف رسول الله ﷺ الخوارج بأن سيماهم التحليق وذلك في حديث أبي سعيد الخدري (صحيح مسلم الحديث رقم ٢٤٥٧) .. وفي رواية: (محلقين رؤوسهم وشواربهم)!! وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتارك شاربه إلى درجة أنه كان يفتله إذا غضب كما في (الموطأ) للإمام مالك، و (العلل ومعرفة الرجال) للإمام

(١) راجع شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، كتاب (التوحيد) برقم ٧٥٦٢، الجزء ١٣، ص ٦٠٩، ط. دار الحديث - القاهرة سنة ٢٠٠٤م.

أحمد بن حنبل ٧٣/٢. وكان مالك (رحمه الله) يتركه ولا يحلقه ولا يحفيه، ويحتج بقتل عمر لشاربه إذا أهمه أمر، كما في (المدارك) ١٢١/١، طبعة الشمال الإفريقي.. وفي هذا القدر الكفاية لمن أراد الهداية.

## المفتى والقول الفصل

ونختم هذه القضية بفتوى الدكتور على جمعة مفتى جمهورية مصر العربية من كتابه (البيان) حيث يقول: ورد الأمر بإطلاق اللحية وإعفائها في أكثر من حديث نبوي منها: قوله ﷺ: (خالفوا المشركين، وفروا اللحي، وأحفوا الشوارب) (١)، وقد اختلف الفقهاء بشأن دلالة هذا الأمر النبوي، هل هو للوجوب أو للندب؟، فذهب جمهور الفقهاء أنه للوجوب، وذهب الشافعية إلى أنه للندب، وقد كثرت نصوص علماء المذهب الشافعي في تقرير هذا الحكم عندهم نذكر منها ما يلي:

قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ((و) يكره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٢٢٢.

(نتفها) أى: اللحية أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة<sup>(١)</sup>، وقد علق العلامة الرملى على هذا الكلام فى حاشيته على كتاب أسنى المطالب بقوله: ((قوله: ويكره نتفها) أى: اللحية... الخ، ومثله حلقها؛ فقول الحلیمی فى منهاجه لا يحل لأحد أن يحلق لحيته، ولا حاجبيه ضعيف)<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمى - رحمه الله - ما نصه: ((فرع) ذكروا هنا فى اللحية ونحوها خصلاً مكروهة؛ منها: نتفها، وحلقها، وكذا الحاجبان)<sup>(٣)</sup>، وأكد ذلك الكلام الإمام ابن قاسم العبادى فى حاشيته على تحفة المحتاج حيث قال: (قوله: (أو يحرم كان خلاف المعتمد) فى شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية)<sup>(٤)</sup>، وقال العلامة البيجرمى فى شرحه على الخطيب ما نصه: (إن

(١) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصارى، ج ١ ص ٥٥١.

(٢) حاشية أسنى المطالب، للعلامة الرملى، ج ١ ص ٥٥١.

(٣) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى، ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٤) حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن قاسم العبادى، ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

حلق اللحية مكروه حتى من الرجل وليس حراماً)<sup>(١)</sup>، وذكر الرجل هنا ليس مقابل المرأة، بل مقابل الشاب الصغير، حيث كان السياق أنه يكره حلقها أول طلوعها، أى: للشاب الصغير، فعلق بأن أول طلوعها ليس قيداً بل يكره للرجل الكبير كذلك.

وقد جاء القول بكراهة حلق اللحية عن غير الشافعية، من هؤلاء الإمام القاضى عياض - رحمه الله صاحب كتاب الشفاء أحد أئمة المالكية - حيث قال: (يكره حلقها وقصها وتحريقها)<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن من ذهب إلى القول بوجوب إطلاق اللحية، وحرمة حلقها من الفقهاء لاحظوا أمراً زائداً على النص النبوى، وهى أن حلقها كان معيباً، ومخالفة لشكل البشر وقتها، ويُعَيَّرُ الإنسان به، ويُشارُ إليه فى الطرقات، قال الرملى فى حديثه عن التعزير أنه لا يكون بحلق اللحية: (قوله: لا لحيته، قال شيخنا: لأن حلقها مثله له، ويشتد

(١) حاشية البيجرمى على شرح الخطيب، ج ٤ ص ٣٤٦.

(٢) نقل ذلك الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب ج ٢ ص ٨٣، والإمام

الشوكانى فى نيل الأوطار، ج ١ ص ١٤٣.

تعبيره بذلك، بل قد يعبر بما ذكر أولاده<sup>(١)</sup>.  
فإن تعلق الأمر بالعادة قرينة تصرف الأمر من  
الوجوب إلى الندب، واللحية من العادات، وذهب الفقهاء  
للقول بندب أشياء كثيرة ورد فيها النص النبوي صريحاً  
بالأمر؛ وذلك لتعلقه بالعادة، فعلى سبيل المثال قوله ﷺ:  
(غيروا الشيب ولا تتشبهوا بأعدائكم من المشركين وخير  
ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم)<sup>(٢)</sup>.

فصيغة الأمر في حديث تغير المشيب لا تقل صراحة  
عنها في حديث إطلاق اللحية، ولكن لما كان تغيير  
المشيب ليس مستكراً في المجتمع تركه وفعله، ذهب  
الفقهاء للقول بندب تغيير المشيب، ولم يذهبوا إلى القول  
بوجوبه.

وعلى هذا المنوال سار علماء الإسلام، فتشددوا في  
وضع القبعة على الرأس، ولبس الإفرنجية، وذهبوا إلى  
القول بكفر من فعل ذلك، لا لأن هذا الفعل كفر في ذاته،

(١) حاشية أسنى المطالب، للعلامة الرملي، ج ٤ ص ١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه،  
ج ١ ص ٢٢٢.

وإنما لدلالة هذا الفعل وقتها على الكفر، ولما صار لبس  
الإفرنجية هو عادة القوم، لم يقل أحد من علماء الإسلام  
بكفر من لبسه.

فإن حكم اللحية في أيام السلف - وكان أهل الأرض  
كافرهم ومسلمهم يطلقونها، وليس هناك مسوغ لحلقها -  
كان خلافاً بين الجمهور الذين أوجبوا إطلاقها، والشافعية  
الذين اعتبروا إطلاقها سنة، ولا يأتى حالها.

ولذا نرى تحتم العمل بقول الشافعية في هذا الزمان  
خاصة، وقد تغيرت العادات، فحلق اللحية مكروه،  
وإطلاقها سنة يثاب عليها المسلم، مع الأخذ في الاعتبار  
بحسن مظهرها، وتهذيبها بما يتناسب مع الوجه وحسن  
مظهر المسلم<sup>(١)</sup>.

### كلمة أخيرة:

إن الأمة الإسلامية بحاجة شديدة إلى توحيد الصفوف،  
وتضافر الجهود، وتقوية أواصر المودة والصلة، ونبذ

(١) البيان لما يشغل الأذهان، للدكتور على جمعة مفتي الديار المصرية،  
ط ١ - دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة سنة ٢٠٠٥م، ص (٢٤٦ -  
٢٤٨).

## الفصل الثاني النقابة

جاء الإسلام فدعا الناس كافة إلى عبادة الله وحده، وإلى إصلاح أنفسهم التي أفسدتها التقاليد الدينية، والعصبية القومية والوطنية، وكان للنساء حظ كبير من هذا الإصلاح لم يسبق الإسلام به، ولم يبلغ شأوه تشريع.. حيث أكد الإسلام أن المرأة إنسان هي شقيقة الرجل، وإيمانها كإيمانه، وجزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين، وأفسح لها مجال المشاركة للرجال في الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية، وطالبها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبإيعادها رسول الله ﷺ كما بايع الرجال، وفرض لها حقوقاً في التعليم والتأديب.

جاء الإسلام ليرفع عنها الحرج والأغلال - جميع الأغلال - التي تعرقل خطاها في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧). ورسولنا العظيم ﷺ هو الذي قال: (يسرّوا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفروا) (متفق عليه). (وما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)

روح الفرقة والاختلاف، والتخلي عن التراشق بالاتهامات، فإننا في النهاية أصحاب دين واحد، ويعذر كل منا الآخر فيما خالفه فيه من رأى، مادام على الطريق، ومادام قصده نبيلاً، وغايته واضحة، فإن أعداء الإسلام مع اختلاف عقائدهم ومللهم، تجمعوا وتوحدوا علينا، فلا تراهم مجتمعين إلا علينا، ولا أشد ولا أجراً على حرب إلا على حربنا، فلنترحم ولنتعاطف ولنتكاتف على الأخذ بأيدي الناس إلى طريق الله بحلم ورفق وأناة، لا نفسه أهدأ، ولا نغلظ على أحد، ومن يدرى فلعل هذا الذي نسفه، ونغلظ عليه ونتهمه، يكون عند الله أرمى. ونذكر أهل اللحية بنصيحة سيدنا عيسى ابن مريم ﷺ لحوارييه:

(لا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب..)

ولكن انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد..

فإن الناس مبتلى ومعافى..

فارحموا أهل البلاء..

واحمدوا الله على العافية).

متفق عليه)..

لكن للأسف الشديد، تحول هذا الدين السمح العظيم في فكر وعقل فراخ الخوارج أدعياء السلفية<sup>(١)</sup>، إلى دين آخر يتبنى الحرج والتعسير والتفجير، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالمرأة المسلمة.

فقد ضيقوا عليها، وحرّموا عليها كثيراً من المباحات بدعوى خوف الفتنة وسد الذريعة، فحبسوها خلف النقاب، ومنعوها من المشاركة في الحياة الاجتماعية، وهذا هو الفقه الجديد الذى يبشرون به، والدين الذى يدعون إليه، دين لا يعترف بفقه الأئمة والفقهاء باستثناء ابن تيمية، فهو قبلتهم، وهو الذى حاز علم الأولين والآخرين، أما أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل والنووى وابن حجر والطبرى والقرطبى وغيرهم من الأعلام، وأئمة أهل البيت الكرام، فلا يؤخذ منهم إلا بعد استئذان ابن تيمية وأتباعه.

وبعد:

يقول الدكتور محمد حسيني الحلفاوى فى كتابه:

(١) السلفية هي الاسم البديل للوهابية.

(النقاب والخوارج الجدد):

وهذا هو منهجهم فى الفقه يأخذون رأياً معيناً ويقولون: هذا هو رأى الصحيح وغيره خطأ وحرام اتباعه، وينسبون رأيهم الذى اختاروه إلى السلف الصالح، وموضوع النقاب أكبر دليل على ذلك، فهم أخذوا برأى التابعى عبدة السليمانى، واعتقدوا أنه الحق المطلق، ورفضوا رأى جماهير الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، واتهموا من يأخذ به بأنه يتبع الضلال والعياذ بالله.. وهذا منهجهم فى كل قضاياهم.

فهذه أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة، وأقوال الأئمة الأعلام تثبت أن المرأة المسلمة غير مطالبة مطلقاً بارتداء النقاب، سواء على سبيل الفرض أو الوجوب أو الندب أو الأفضلية حتى لو كانت جميلة.. وبداية لا بد من تعريف الحجاب، والنقاب، والخمار.

أولاً الحجاب:

هو الساتر الذى يستر المرأة كلية حتى لا يراها الرجال، وليس زياً معيناً، كما يعتقد البعض وينتشر بين العامة، وهو خاص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم،

بدلالة النص والسياق، قال تعالى عن نساء النبي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكُحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣)، والحجاب قد يكون ستاراً، أو جداراً، أو باباً مغلقاً.

روى البخارى قول سيدنا عمر رضي الله عنه: يا رسول الله يدخل عليك البرُّ والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله الحجاب.. والملاحظ هنا أن سيدنا عمر لم يقل: لو أمرت نساء المسلمين بالحجاب، وإنما قال أمهات المؤمنين.

وفى غزوة خيبر سنة ٧هـ تساءل المسلمون هل سيتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة صفية بنت حيى أم لا؟ قائلين: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي أم

ولد (رواه مسلم).

فهذا الحديث يؤكد أن الصحابة كانوا يعلمون بيقين أن الحجاب خاص بنساء النبي وحدهن.

### ثانياً النقاب:

هو غطاء الوجه، وهو البديل عن الحجاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجهن للضرورة القصوى، وتغطية الوجه تكون عند مرور الرجال بهن - كما ثبت ذلك فى حجة الوداع عن أم المؤمنين السيدة أم سلمة (رضى الله عنها)<sup>(١)</sup> - ثم يكشفن الوجه بعد ذلك، نظراً للضرر الصحى البالغ الذى يسببه وضع النقاب لفترة طويلة.. ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بناتهن بالنقاب.

(١) عن السيدة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وآله قالت: كنا نكون مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرقات فيمر بنا الراكب فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من فوق رأسها، وربما قالت: من فوق الخمار، وكما هو معلوم أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم التسع خرجن معه فى حجة الوداع. هذا الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٧٥، باب (ما للنساء من الملبس وما ليس لهن)، ط. دار الكتب العلمية برقم ٥٣٤٦، وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال: وفيه يزيد بن أبى زياد، وثقه ابن المبارك وغيره وضعفه جماعة، ودرجة الحديث (حسن).



### ثالثاً الخمار:

هو غطاء الرأس والجيب والصدر، ويظهر الوجه والكفين، وليس له شكل تقليدى معين، فأى ثوب يؤدى هذا الغرض فهو خمار، وهذا هو الواجب على المرأة المسلمة، وهذا ما بينه أئمة الفقه الأعلام كما يلي:

## رأى أئمة الفقه

أولاً الأحناف: جاء فى بدائع الصنائع للكاسانى ج ٤ ص ٢٦٦: (لا يحل النظر للأجنبى من الأجنبية الحرة إلا إلى مواقع الزينة الظاهرة وهى الوجه والكفان، رخص بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١). والمراد من الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها الكشف، وهذا رأى أبى حنيفة رضي الله عنه، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يحل النظر إلى القدمين أيضاً).

قال المرغينانى من الحنفية: (وبدن الحرة كلها عورة

إلا وجهها وكفيها)؛ لقوله رضي الله عنه: (المرأة عورة مستورة) واستثناء العضوين للابتداء بإيادئهما. قال رضي الله عنه: وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح<sup>(١)</sup>.

ثانياً المالكية: جاء فى فتح البارى ج ١٣ ص ١٦، قال القاضى عياض: (لا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم، واختلف فى نديه فى حق غيرهن)، ونقل ابن حجر الهيثمى فى تحفة المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٩٣ عن القاضى عياض أن المرأة غير ملتزمة بستر وجهها إجماعاً حيث قال: (نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها فى طريقها ستر وجهها، وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية).

وقال حافظ المغرب ابن عبد البر فى التمهيد ج ٦ ص ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦: (قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم، وهو قول الأوزاعى وأبى ثور: على المرأة

(١) الهداية، لأبى بكر بن على الرشدانى المرغينانى، ج ١ ص ٢٥٨، ٢٥٩، طبع مع شرحه فتح القدير.

أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها، إجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلى المكتوبة، ويداها ووجهها مكشوف، ذلك كله منها تباشر الأرض به، وأجمعوا على أنها لا تصلى متقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين، وفي هذا أوضح دليل على أن ذلك منها غير عورة).

ومن المالكية قال الشيخ ابن خلف الباجي في المنتقى شرح الموطأ، ج ٤ ص ١٠٥: (وجميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها).

**ثالثاً الشافعية:** قال الإمام الشافعي في (الأم) ج ١ ص ٨٩: (وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها).

وقال الإمام النووي في المجموع ج ٣ ص ١٧٥: (وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين).

وقال أيضاً: المشهور من مذهبنا أن عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين.. وبهذا كله قال مالك وطائفة، وهي رواية عن أحمد، وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين الأوزاعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: قدماها أيضاً ليسا بعورة، وقال أحمد: جميع بدنها إلا وجهها فقط.

**رابعاً الحنابلة:** قال ابن قدامة في المغنى ج ١ ص

٥٢٢: (قال أبو حنيفة القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران غالباً فهما كالوجه، وقال مالك والأوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح ج ١ ص ٨٦: (قال أحمد في إحدى روايته كلها عورة إلا وجهها وكفيها، والرواية الأخرى كلها عورة إلا وجهها خاصة وهي المشهورة).

وقال القاضي من الحنابلة: يحرم نظر الأجنبية إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ١١٥: (وتغطية هذا- يقصد الوجه- في الصلاة فيه حرج عظيم)، وقال أيضاً في المحرر في الفقه ج ١ ص ٤٢: (وكل الحرة عورة سوى وجهها وفي كفيها روايتان).

**وهكذا يتبين لنا:** أن القول بأن الوجه والكفين ليسا بعورة ليس قولاً جديداً مبتدعاً، ومتأثراً بالغرب- كما يدعى البعض- بل هو قول أئمة المذاهب المتبوعة مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل والأوزاعي والثوري وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## رأى أئمة التفسير

**أولاً الإمام الطبرى:** بعد أن ذكر الآراء المتعددة عند تفسير الآية ٣١ من سورة النور قال معقلاً: (وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب، قول من قال: عنى بذلك - أى بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ - الوجه والكفين).

**ثانياً أبو بكر الرازى - الحنفى - المشهور بالجصاص:** يقول: (ويدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أيضاً أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين). ويعلق الجصاص على رأى الصحابى الجليل ابن مسعود أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الثياب الظاهرة، فيقول الجصاص: هذا رأى لا معنى له ولا فائدة، لأن الثياب تظهر أردت المرأة أم لم ترد، هل يمكن إخفاء الثياب؟ هذا مستحيل.

**ونقول:** إن المستثنى لا بد أن يكون من جنس المستثنى منه، فلا بد أن تكون الزينة من المرأة وهى الوجه والكفين.

**ثالثاً ابن كثير السلفى:** نقل عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم، وروى عن ابن عمر وعطاء

وعكرمة وسعيد بن جبیر وأبى الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعى وغيره نحو ذلك.. ثم قال: المشهور عند الجمهور أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين.

**رابعاً الإمام القرطبى المالكى:** يقول: (لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك فى الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما).

**خامساً الإمام البغوى:** قال: (وإنما رخص فى هذا القدر أن تبديه، أى: الوجه والكفين، لأنه ليس بعورة، وتؤمر بكشفه فى الصلاة، وسائر بدنها عورة يلزمها ستره).

**سادساً أبو بكر بن العربى:** قال: (والصحيح أنها، أى: الزينة الظاهرة، هى التى فى الوجه والكفين، فإنها التى تظهر فى الصلاة وفى الإحرام).

**سابعاً الخازن الشافعى:** قال: (وإنما رخص فى هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة، وتؤمر بكشفه فى الصلاة).

**ثامناً تفسير الجلالين:** ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الوجه والكفان، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الخفية وهى ما عدا الوجه

والكفان.

**تاسعاً الواحدى فى الوجيز: قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**  
وهى الثياب والكحل والخاتم والخضاب والسوار، فلا  
يجوز للمرأة أن تظهر إلا وجهها وكفيها<sup>(١)</sup>.

**عاشراً السيد محمد حسين الطباطبائى الشيعى فى  
(الميزان فى تفسير القرآن):** قال: عن مروك بن عبيد عن  
بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما  
يحل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه

---

(١) الزينة فى المرأة منها ما هو موضوع ومجعول على البدن، نعى:  
زينة إضافية، ومنها ما هو ذاتى فى المرأة، وفى أصل خلقتها. وفى قوله  
تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ نهى عن إبداء الزينة بقول  
مطلق، أى: سواء أذاتية كانت أم عرضية، خلقية أم إضافية.. ثم استثنت  
الآية الزينة الظاهرية، وهى جزء من الجسد يرتبط كشفه وإبداؤه بالحياة  
العملية فى المجتمع، كالوجه والكفين- كما جاء فى العديد من الروايات-  
وأيضاً الزينة الظاهرية التى تنزى بها المرأة كالحناء والخاتم والثياب  
كالعباءة والجلباب والخمر، وهذا النوعان من الزينة فى المرأة قد عبر  
عنهما فى الآية بقوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بما جرت العادة على  
ظهوره، أو الأصل فيه الظهور، ولذا جوّز الشارع إبداءه أمام الناظر  
الأجنبى.

والكفان والقدمان. وفى قرب الإسناد للحميرى عن على  
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن  
الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التى لا تحل  
له؟ قال: الوجه والكف وموضع السوار (١٥/١١٦، ط٢-  
١٩٧٣م، بيروت).

**وكما هو واضح:** فكبار أئمة التفسير فى أفضل القرون  
يؤكدون أن الوجه والكفين ليسا بعورة نقلاً عن جماهير  
السلف الصالح من صحابة وتابعين.. فهل- هؤلاء  
الأئمة- مبتدعون ومتأثرون بالحضارة الغربية، ولا  
يعرفون دينهم؟.

## أدلة من السنة المطهرة تؤكد كشفه الوجه والكفين

هناك أحاديث كثيرة تؤكد أن كبار الصحابييات الجليلات كن كاشفات الوجوه، وكانت هذه هي السمة التي كن عليها قبل وبعد فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ، ونكتفى هنا ببعض الأحاديث التي وردت بعد آية الحجاب حتى لا يقول قائل إن ذلك كان قبل الحجاب.

**الحديث الأول:** روى مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٩ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد.. ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة (خيار) النساء، سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن).

وهذه الواقعة حدثت في السنة السادسة للهجرة - كما يؤكد ذلك ناصر الألبانى الوهابي - وآية الحجاب نزلت السنة الخامسة للهجرة، فكيف رأى الصحابي الجليل

راوى الحديث وجهها، ووصفها أنها سفعاء الخدين، أى: حمرة مشوبة بالسواد، لو كانت متنقبة؟ فلا بد وحتماً أنها ليست متنقبة وكاشفة وجهها والموقف بعد الصلاة.. مما يدل على أن الوجه ليس بعورة خارج الصلاة أيضاً، كما يؤكد ذلك جماهير أهل العلم المعبرين.

فهل أقر النبي ﷺ هذه المرأة على باطل؟.. معاذ الله. أم أن فراخ الخوارج يعدلون على رسول الله ﷺ ويستدركون عليه؟ كما فعل الخوارج قديماً عندما وقف كبيرهم فى غزوة حنين مستدركاً وقال: اعدل يا محمد فإنك لم تعدل!!.

**الحديث الثانى:** روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى النبي ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده، أدركت أبى شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن

يستوى على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟، قال:  
نعم.

وفى رواية: فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل  
ينظر إليها وتتنظر إليه.

قال ابن بطال- وهو أحد كبار علماء الحديث، وله  
شرح مخطوط للبخارى كثيراً ما أخذ عنه الحافظ ابن  
حجر فى كتابه فتح البارى- قال: (فى الحديث الأمر  
بغض البصر خشية الفتنة، وفيه دليل أن نساء المؤمنين  
ليس عليهن فى الحجاب ما يلزم أزواج النبى ﷺ، إذ لو  
لزم ذلك جميع النساء لأمر النبى ﷺ الخثعمية بالاستتار،  
ولما صرف وجه الفضل، وفيه دليل على أن ستر المرأة  
وجهاً ليس فرضاً).

وفى هذا الحديث أيضاً دليل أن المرأة الجميلة لا  
تغطى وجهها، وإلا لأوصاها رسول الله ﷺ بذلك، وعلى  
هذا فلا يكره كشف المرأة الجميلة وجهها عند خشية الفتنة  
العابرة، وعلى الذين يجبرون المرأة الجميلة على النقاب  
خشية فتنة الرجال، أن يجيروا الرجل الجميل على النقاب  
خشية فتنة النساء، وهذا ما لا يقول به عاقل!! مع الأخذ  
فى الاعتبار أن الجمال نسبي، ولو قلنا بذلك لارتدت

جميع النساء النقاب، فمن منهن تقول: إنها غير جميلة؟!!!  
ولا حجة فى الحديث أن المرأة كانت مُحَرمة فى الحج  
لأن الواقعة كانت بعد النحر، أى: بعد التحلل من الإحرام،  
ولو كان النقاب فرضاً أو واجباً أو سنة لأمرها به ﷺ،  
ولأنكر عليها عدم لبس النقاب.

**الحديث الثالث:** روى أبو داود عن السيدة عائشة رضي الله عنها  
أن أسماء بنت أبى بكر (رضى الله عنها) دخلت على  
رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق. فأعرض عنها رسول  
الله ﷺ وقال لها: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض  
لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا.. وأشار إلى الوجه  
والكفين).

ودعاة الوهابية أدعياء السلفية ينكرون هذا الحديث، إلا  
أن المفاجأة تكمن فى قول إمام الحديث الأوحى- عندهم-  
ناصر الدين الألبانى الذى أورد هذا الحديث فى صحيح  
سنن أبى داود وقال: حديث صحيح!!

وقد قواه الإمام الذهبى والحافظ البيهقى، واحتج به  
الإمام أحمد... وهو ليس الحديث الأوحى فى هذه القضية  
بل يؤيده كل ما ذكرناه من آيات وأحاديث أخرى.

لكن ماذا نفعل مع الذين يصرون على أن يكونوا

مضحكين، فيتركون حديث رسول الله ﷺ في جواز كشف الوجه والكفين، ويتمسكون بقول لأحد التابعين هو عبيدة السليمانى.. ثم يقولون: إنهم أنصار للسنة.. فأية سنة تلك التى ينصرونها وهم يخالفون سنة رسول الله ﷺ وآله؟!!!.

**الحديث الرابع:** روى مسلم، قال رسول الله ﷺ: (إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله).. ولن تعجبه إلا إذا رأى وجهها الحسن، والإعجاب هنا المقصود به الإعجاب من الرؤية العابرة، وليس الذهاب خصيصاً للخطبة، وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهَا﴾ (الأحزاب: ٥٢)، قال الإمام الجصاص فى تفسيره أحكام القرآن: (ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن).

**الحديث الخامس:** عن سبيعة بنت الحارث: (أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفى عنها فى حجة الوداع، وهى حامل فلم تنشب (أى: تلبث) أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، وعند أحمد: اكتحلنت واختضبت وتهيأت، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: مالى أراك تجملت للخطاب؟! ترجين الزواج، فإنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت سبيعة: فلما قال لى ذلك، جمعت على ثيابى حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتانى بأنى قد حلت حين وضعت حملى، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى) (أخرجه البخارى ومسلم).

فهذه صحابية جليلة.. يدخل عليها أحد الصحابة، ويرى الكحل فى عينيها، والخضاب فى يديها، وعندما حكك ذلك لرسول الله ﷺ، لم ينكر عليها، فو كان رأيكم صحيحاً، لقال لها منكرأ- وهو سيد من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر:-

- كيف يدخل عليكى؟!!!.

- كيف يرى الكحل فى عينيكى؟!.

- كيف يرى الخضاب فى يدك؟!.. وهو ليس بناكح!!.

- ألا تعرفين أن الوجه والكفين تغطيتهما فرض أو واجب أو سنة؟ ولكن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك، وأقرها عليه، والإقرار سنة، ورسول الله ﷺ - بالإجماع- لا يقر - حاشاه- باطلاً، فمن نتبع إذاً: رسولنا العظيم ﷺ وآله وجماهير الصحابة وأعلام الفقهاء.. أم الأعراب الأجلاف فى نجد (بلاد الزلازل والفتن)؟!!!.

**الحديث السادس:** عن فاطمة بنت قيس: [أن أبا عمرو

ابن حفص طلقها البتة. وفي رواية أخرى ثلاث طلاقات وهو غائب، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرها أن تقعد في بيت أم شريك، ثم قال لها: تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده.

(وفي رواية أخرى: انتقل إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان، فقلت: سأفعل).. فقال: لا تفعل، إن أم شريك كثيرة الضيفان فإني أخشى أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم (الأعمى) فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فانتقلت إليه] (أخرجه مسلم).

قال ناصر الألباني الوهابي: ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر، وذلك لأن رسول الله ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار - وهو غطاء الرأس - فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب سترة، كما يجب ستر رأسها.

وقال أيضاً: وينبغي أن يعلم أن هذه القصة وقعت في

آخر حياته ﷺ، لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت رسول الله ﷺ يحدث بحديث تميم الداري، وأنه جاء وأسلم، وقد حدث ذلك سنة ٩ هـ.

### الخلط في أصناف النساء:

إن الخلط في أصناف النساء هو الذي أدى إلى الخلل في الفهم عند هؤلاء، ولتوضيح الأمر فقد ورد في مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٢ ص ٣٧٢ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رأى أمة مختمرة، أي: تلبس الخمار وهو غطاء الرأس، فضربها وقال: هلا، أتتشبهين بالحرائر أي لكاع.

هذا الموقف نجد فيه سيدنا عمر ﷺ ينهي الجوارى عن التشبه بالحرائر ولبس الخمار الخاص بهن، لأنه عرف أن هناك ثلاثة مستويات للنساء المسلمات:

- هناك أمهات المؤمنين، وتميزن بضرب الحجاب عليهن، وعندما يخرجن للضرورة القصوى يسدلن - إذا قابلن رجالاً - بدلاً عن هذا الحجاب.

- ونساء المسلمين الحرائر، ويتميزن بلبس الخمار وكشف الوجه والكفين.



- والإمام يجوز لهن كشف رؤوسهن بناء على قول سيدنا عمر رضي الله عنه، لأن عملهن يجبرهن على ذلك، وأمهات المؤمنين ونساء المسلمين الحرائر يتميزن عن الإمام عند الخروج بلبس الجلباب، وهو أشبه بالعباءة. وإذا كان تشبه نساء المسلمين الحرائر بأمهات المؤمنين في موضوع النقاب- في رأى أدياء السلفية- واجب وله أفضلية، فيكون تشبه الإمام بنساء الصحابة الحرائر أيضاً واجب وله أفضلية.. ويكون عمر الفاروق مخطئ، فماذا يقولون في ذلك؟.

وهل يجوز تحريم زواج المسلمات بعد وفاة أزواجهن بدعوى أنه يجب عليهن تقليد نساء النبي؟!، ولماذا لا يلتزم بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣). وهو حكم نساء النبي؟.

بعد هذه الأحاديث الصحيحة التي وردت بعد آية الحجاب ماذا تقولون؟ إذا أخذنا برأيكم فى فرض أو وجوب أو أفضلية النقاب يكون هؤلاء الصحابيات الجليلات عصين الله ورسوله ولم يعلن الأفضل؟. وماذا نفعل فى إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهن وعدم إنكاره

عليهن؟.

هل هؤلاء الصحابيات يتبعن غير سبيل المؤمنين؟.  
هذا للأسف الشديد.. هو لازم قولكم.. فماذا أنتم قائلون؟.

### تدليس ابن تيمية:

نحن نعذركم لسبب واحد، وهو أن ابن تيمية دلّس عليكم فى مسألة النقاب، فقال فى مجموعة الفتاوى ج ٢ ص ١٠٩، ١١٠: (تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية، وقيل: لا يجوز، وهذا ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شئ فيها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك). وقد عرضنا بأمانة رأى المالكية والحنابلة، ومنه يظهر التدليس والخطأ الخطير فى النقل.. وجل من لا يخطئ.. ونحن نعرف أنه شئ صعب على أذهانكم أن يخطئ ابن تيمية.. فما بالكم لو تعمد الكذب عليكم، لتخالفوا الأمة بأسرها؟!.

## شبهات دعاة النقاب

ولدعاة النقاب شبهات يجب أن نرد عليها، حتى يستبين الأمر.

### الشبهة الأولى: يقولون: إن النقاب من الورع.

ونقول: هناك فرق كبير بين الورع فى السلوك الشخصى، وبين الورع فى إصدار الأحكام، فالورع الشخصى يعنى تجنب المباح لشبهة عارضة، ولكن الورع الفقهى يعنى التورع عن إصدار الحكم بالإباحة فى أمر مكروه، أو الحكم بالكراهة على أمر مباح، أو الحكم بالندب على أمر مباح فقط. أو الحكم بالحرمة على شئ مباح لأن الله تعالى نهى عن إباحتها الحرام، بنفس الدرجة التى نهى فيها عن تحريم المباح.. لأن ذلك يعتبر افتتات على سلطان الله سبحانه وتعالى فى التشريع، ومنافى للتوحيد الصحيح.

مع العلم أن الشريعة الإسلامية قائمة أساساً على التيسير ورفع الحرج عن الناس، وليس على قاعدة الورع، يقول الشوكانى فى إرشاد الفحول ص ٣٦: (ليس

فى التنزه عن المباح ورع).

وعلى هذا فلو كان ستر الوجه من باب الورع المحمود، لطبقه كرائم الصحابييات الجليلات على أنفسهن، ولدلّهن ﷺ على ستر وجوههن. وهذا لم يحدث مطلقاً.. فهل كان هؤلاء الصفة لا يعرفون الورع وأنتم تعرفون؟ ثم تقولون: إنكم سلفية، فبأى سلف اقتديتم إن لم يكن السلف الأول هو عصر النبوة؟!..

### الشبهة الثانية: يقولون: إن كثيراً من الفقهاء المتأخرين قالوا بوجوب ستر الوجه سداً للذريعة ولأمن الفتنة.

ونقول: هذا اجتهاد، وليس حكم الله سبحانه وتعالى، فالله تعالى أوجب ستر العورة فقط، أما ما لم يكن عورة فلا يجب ستره أصلاً، ثم إن الفتن كثيرة مثل فتنة المال والأولاد والنساء، فهل نحرم المال من باب سد الذريعة، حتى يسيطر علينا غير المسلمين بأموالهم وقوتهم. وهل نحرم على أنفسنا إنجاب الأولاد.. بدعوى سد الذريعة.

إن أعمال قاعدة سد الذريعة، ومنع المرأة من كشف وجهها- مع أن الله ﷻ أباح لها ذلك- والقول بأن الضوابط التى أمر بها الشرع غير كافية لمنع الفتنة،

يعتبر استدراك على الله عز وجل، وتعديل عليه، نعوذ بالله من الوقوع فيه.. وهو منافي للتوحيد الذى تدعون أنكم حماته وحراسه!!.

### الشبهة الثالثة: يقولون: إن النساء بالسعودية يرتدين النقاب وهى بلد الرسول ﷺ وآله.

ونقول: من قال: إن عمل أهل السعودية، مصدر من مصادر التشريع الإسلامى، هل هذا فقه جديد؟!.

يا سادة: زنوا الأمور بميزان راجح، لقد جاء الإسلام فى جزيرة العرب وكان النقاب معروفاً عند أهل الجاهلية، ولم يأمر به الإسلام، وترك للزمن وظروف كل مجتمع أن تعالج هذه القضية، فالنساء السعوديات يرتدين النقاب عادة موروثه، وليس مرتبطاً بتدين المرأة، وإنما جرى العرف عندهم أن تغطى المرأة وجهها، وكان العرب قبل الإسلام يلبسونه رجالاً ونساء، يلبسه الفرسان الذين بينهم وبين القبائل الأخرى ثأر قديم لإخفاء الوجه من الأعداء، ولم يكن قاصراً على النساء العفيفات فقط، بل تلبسه البغايا لإخفاء وجوههن فى الطريق، وفى لقاء العشاق، وفى ذلك يقول الشاعر الجاهلى الحارث بن كعب: (ولا

طرحت عندى... بغي فناعها).

وحتى يومنا هذا نجد قبائل الشمال الأفريقى يتبرقع فيها الرجال وتسفر النساء، والدافع ليس دينياً، والهدف إما الوقاية من الظروف المناخية مثل لفح الشمس أو رمال الصحراء، وإما للتخفى عن أعين الناس، كما كان من أهم الدوافع العين والحسد.

يا سادة: إن الأصل فى الأحكام الشرعية القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهدى السادة الأئمة الأعلام.. علاوة على أن السعودية تأخذ بمذهب ابن تيمية فى العقائد - وهو مجسم ومثبه - وتأخذ بمذهب ابن حنبل فى الفروع التى تتوافق مع عاداتهم وتقاليدهم، وهما اثنين من العلماء، وليس كل العلماء.. بل إن السعودية تحارب هذا الفكر الآن بعد ما جرّ عليها من المصائب والتكفير والإرهاب.

### الشبهة الرابعة: يقولون: إن ارتداء النقاب حرية شخصية.

ونقول: عجيب أن نسمع هذه المقولة من أناس يكفرون فى كل مؤلفاتهم بالحرية، ويقولون: إنه لا يوجد فى الإسلام شئ اسمه حرية شخصية.

وقولهم: إن النقاب حرية شخصية صحيح فى حالة واحدة فقط إذا جلست المرأة فى بيتها، وهذا أريح لها وللمجتمع.

أما إذا كانت تعمل فى قطاع عام أو خاص، فيجب عليها إظهار شخصيتها أثناء التواجد بالعمل، وذلك للتأكد من شخصيتها، ولقضاء مصالح الناس بيسر، وسداً لذريعة التزوير وانتحال الشخصية، وقد رأينا من يدخل الامتحان بدلاً عن آخرين مستتراً بالنقاب، ورأينا اللص الذى يسرق مستتراً بالنقاب فتضيع الحقوق، ولا يصل رجل الشرطة إلى المجرم الحقيقى.. ثم لماذا لا ترفض إخراج بطاقة شخصية أو كارنيه فيه صورة الوجه باسم الحرية الشخصية؟.

**الشبهة الخامسة: يقولون: إن حديث (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) يدل على أن النقاب واجب فى غير الإحرام.**

الرد:

أ- فى هذا القول تعسف فى الاستدلال يخالف الأصول، والصواب أن منع النقاب فى الإحرام لا يدل

على أنه مفروض أو واجب فى غير الإحرام، مثل منع غطاء الرأس للرجل فى الإحرام لا يدل هذا على أنه مفروض أو واجب فى غير الإحرام.

ب- النهى عن لبس النقاب فى الإحرام لا يدل على أنه بالضرورة كان من عادة جميع النساء فى غير الإحرام، ومثال على ذلك البرانس والقمص فهما ممنوعان فى الإحرام ولم يكونا من عادة الناس فى غير الإحرام.

ج- الحديث هنا جاء بصيغة النهى، فلا يجب أن يوظف كصيغة أمر، لأن ذلك افتتات على رسول الله ﷺ وآله، فلو أراد رسول الله ﷺ وآله النهى والأمر معاً لقال: (لا تنتقب المحرمة وتنتقب غير المحرمة).. وهذا أمر معلوم بالبديهية والعقل، فلو قلنا لك: لا تشرب المخدرات، فليس معنى ذلك أننا نأمرك بشرب الخمر!!، وإذا قلنا لك: لا تأكل الميتة، فليس معنى ذلك أننا نأمرك بأكل لحم الخنزير!!.

**الشبهة السادسة: يقولون: إن ابن عباس وعبيدة السلماني قالوا: يجب تغطية الوجه ما عدا العين اليسرى، مستبدلين**

## على ذلك بقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلَابِيهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

الرد:

أ- الرواية عن ابن عباس ضعيفة، كما أكد ذلك العلماء، وأكده أيضاً شيخكم ناصر الألبانى.. ولكنها ثابتة عند عبدة السليمانى.

ب- قال عكرمة: (الإدناء أن تغطي المرأة ثغرة نحرها بجلابها تدنيه عليها). وقال قتادة: (يشددن جلابيهن على جباههن).

ج- روى البخارى ومسلم حديث أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر النساء بلبس الجلاب لشهود صلاة العيد، فقالت امرأة: إحدانا ليس لها جلاب.

قال: (لتلبسها صاحبها من جلابها). وهذا يدل على أن الجلاب لم يكن لباساً أساسياً لستر العورة، وإلا لوجب على كل امرأة أن يكون عندها جلاب.

د- الهيئة التى قال بها عبدة السليمانى لا يطبقها من يقولون بالنقاب، لأن بها مشقة كبيرة لا ينكرها إلا مكابر، فكيف تستدلون برأيه ولا تطبقونه!!!.

هـ- الإدناء هو تقريب شئ من شئ، وهو تقريب

الجلباب من الأرض لنتميز الحرة عن الأمة، والمسلمة عن غير المسلمة، ولا دخل له بإخفاء الوجه.

و- الجلاب لباس للرجل والمرأة، ولو كان معناه النقاب للباس الرجل النقاب.. وهذا قول لا يقول به عاقل!!!.. اللهم رحماك بنا.

ز- قال الدكتور على جمعة مفتى جمهورية مصر العربية فى كتابه (البيان) ص ٣٤٢: كما استشهدوا بأية الأحزاب ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلَابِيهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩) وليس فيها تصريح بتغطية الوجه.

ح- الأدب الذى ترسمه آية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلَابِيهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩). هو أدب يعم جميع الحرائر ومنهن أمهات المؤمنين، ويعنى إدناء الجلاب فوق الدرع والخمار، وذلك لعله نصت عليها الآية الكريمة: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٩)، أى: ليتميز الحرائر عن الإماء تميزاً واضحاً فلا يتعرضن للأذى من أحد. فأية النور: ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ خاصة بنساء المسلمين وتبيح لهن كشف الوجه والكفين، وآية الحجاب: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣) خاصة

الكرام، ولكنهن لم يفعلن ذلك، ولم يطالبهن النبي ﷺ بذلك وهو سيد من يعرف الفرض والواجب والأفضل.

**الشبهة الثامنة: يقولون: إن دليل النقاب واضح في حديث أبي داود عن السيدة عائشة رضى الله عنها: (إن لنساء قريش لفضل، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقاً بكتاب الله قد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب إليهن رجأهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرطِهَا المرحل، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله فى كتابه، فأصبح وراء رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان)**

الرد:

(١) قولها (رضى الله عنها): (فى صلاة الصبح) يدل على أنهن كن كاشفات الوجه لأن ذلك واجب فى الصلاة كما تقدم.. ويبطل قول من يقول إن معتجرات معناها

بنساء النبي ﷺ وآله، وآية الإذناء بالجلباب عامة على الاثنين.. وبذلك نجم بين آيات القرآن، والأحاديث الصحيحة وأقوال الفقهاء، ولا نضرب الآيات بعضها ببعض- كما يفعل البعض- والجمع مقدم على الترجيح كما هو معلوم.

**الشبهة السابعة: يقولون: نحن نقاد نساء النبي ﷺ وآله.**

الرد:

أ- إن لنساء النبي خصوصية لا يقلدن فيها ذكرها القرآن بقوله: ﴿لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب: ٣٢).  
ب- لنساء النبي خصوصيات كعدم الزواج بعد النبي، وعدم الخروج من البيت إلا للضرورة القصوى، وفرض الحجاب عليهن، ومضاغفة الثواب والعقاب.  
كما كان لرسول الله خصوصيات لا يقلد فيها مثل: وصال الصيام، وقيام الليل إلا قليلاً، والزواج بأكثر من أربع، والخلو بالمرأة المسلمة.. الخ.

ج- لو كان تقليد أمهات المؤمنين فى فرض الحجاب، وعدم الخروج من المنزل إلا لقضاء الحاجة، وللضرورة القصوى- له أفضلية لفعله نساء الصحابة

متنقيات.

(٢) جاء فى المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٠٦، إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة الثالثة: (العجَارُ): ثوب تُلْفَةُ المرأة على استدارة رأسها.

ومن ثم فلا دخل له بالنقاب لا من قريب ولا من بعيد. ٣- ذكر صاحب السيرة الشامية، وروى الإمام أحمد والبخارى ومسلم- مختصراً - والبيهقى والحاكم- مطولاً- وأبو نعيم، وابن سعد، وابن جرير، والواقدي عن السيدة عائشة: أن جبريل جاء لرسول الله ﷺ يطلب منه الخروج لغزوة بنى قريظة، وهو معتجر بعمامة.

**والاعتجار بالعمامة:** هو أن يُلْفَهَا على الرأس، ولا يعمل منه شيئاً تحت ذقنه، وكان وجهه ظاهراً بدليل أن السيدة عائشة شبهته بدحية الكلبى ﷺ.

**الشبهة التاسعة: يقولون: إن الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١). نسخت بآية الأحزاب: ﴿يُدْتِنَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلَابِيهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩).**

### الرد:

أ- سورة النور وردت فيها قصة الإفك.  
ب- قالت السيدة عائشة (رضى الله عنها) فى حديث الإفك: (خرجنا مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب) (رواه البخارى ومسلم).  
وعليه تكون سورة النور نزلت بعد سورة الأحزاب، لأن آية الحجاب وردت فى سورة الأحزاب.. ولذلك لا يجوز مطلقاً القول بالنسخ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر!!؟.

**الشبهة العاشرة: يقولون: نحن نأخذ بالأحوط وهو الذى يجب علينا عند الاختلاف.**

### الرد

أ- إن رأى الجمهور هو الأخذ أولاً بالأقوى دليلاً، ثم

فقال: والخمار للمرأة كالعمامة للرجل، وهذا يؤكد أن الخمار في الأصل لا يغطي الوجه (ج ١ ص ١٠٦).

ج- قال ابن الجوزي في (زاد المسير في علم التفسير): قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ وهي جمع خمار.. وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

د- حديث (لا صلاة لحائض إلا بخمار).. لو كان الخمار هو غطاء الوجه.. لكان هذا الحديث دليلاً على وجوب تغطية الوجه للمرأة المسلمة في الصلاة، وهذا ما لم يقل به حتى القائلين بفرض النقاب!!

فهل تتركون المحكمات، وتبحثون عن زلات العلماء لإثبات رأى فقهي مرجوح!!!.

إذا تساوت الأدلة، يتم الأخذ بالأيسر اقتداءً بهدى النبي ﷺ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) (البخارى ومسلم).

ب- وفي هذا الموضوع رأينا أن الوجه والكفين ليسا بعورة، ولو أخذنا برأيكم في كل قضية مختلف فيها بالأحوط لجعلنا الدين (مجموعة أحوطيات) كما قال الشيخ يوسف القرضاوى، ولجعلناه كله حرج ومشقة.

**الشبهة الحادية عشرة: يقولون: (إن الحافظ ابن حجر قال: الخمار هو غطاء الوجه، وهذا دليل على أن تغطية الوجه واجبة بنص الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).**

**الرد:**

أ- الخمار.. في كتب اللغة والتفسير والفقاه معناه غطاء الرأس باتفاق، وهذا قول شاذ للحافظ ابن حجر.. مع تقديرنا الشديد له، وجل من لا يخطئ.

ب- ذكر الإمام ابن حجر في فتح الباري ما يؤكد ذلك



تضحك، مبتسمة أم متجهمه، تكذب أم تقول الصدق- من خلال تعبيرات وجهها، قال الإمام على (كرم الله وجهه): (ما أضمر أحد شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه).. بل إذا حدثت مشاجرة أو وقع حادث، فكيف يعرف الناس شخصيات المتواجدين عند حدوث الحادثة، ويطلبهن للشهادة إذا لم يكن كاشفات الوجه بصفة دائمة؟ قال الإمام أحمد بن حنبل كما ذكر ابن قدامة في المغنى ج ٧ ص ٢٢: (إن عامل أحد امرأة في بيع أو إجارة، فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك).. فهل كان الإمام أحمد ضعيف الإيمان لا يتمسك بسنة رسول الله ﷺ وآله، ومتأثر بالغرب؟.

### ثالثاً: ستر الوجه يجعل بعض ضعاف النساء يفعلن أفعالاً منكراً

لأن المرأة كاشفة الوجه تعمل ألف حساب للرقابة الاجتماعية، وتخاف من أن يراها أخ أو قريب في موطن ربيبة، وتحذر أن يراها أحد في موقف خاطئ ويدل عليها في أي وقت.. أما بعض المنتقبات فلا تخشى ذلك، لأنه لا

## أضرار ومشاكل يسببها النقاب

إن فرض النقاب على المسلمة الحرة أوجد الكثير من الأضرار والمشاكل في المجتمعات، ونذكر منها:

### أولاً: قطع صلة الرحم بالتدرج

لأن ستر الوجه يجعل الإنسان لا يعرف زوجات الأعمام والأخوال، وأخوات زوجته، فبالله عليكم، يا أولى العقول والقلوب السليمة، كيف يتواصل ويتواد ذوى الأرحام، في ظل هذا الحرج والتعقيد، وكل النصوص النبوية الصحيحة تؤكد على أن صلة الأرحام، والتواصل بين المعارف والأصدقاء، كان يتم على عهد رسول الله ﷺ بكل يسر وسهولة، بلا حرج أو تحريم، أو غيرة مريضة.

### ثانياً: عدم معرفة الناس بعضهم البعض

إن كشف الوجه من سنن الفطرة، ومن خلاله يتعرف الإنسان على من يخاطبها- شابة هي أم عجوز، تبكى أم

يعرفها أحد.

## رابعاً: النقاب ضد الأمن والأمان

إن النقاب يترتب عليه في عصرنا مشاكل أمنية كثيرة وعديدة، وهناك حوادث حدثت بالفعل من جراء ارتداء النقاب، مثل الخيانات الزوجية- وقصة طبيب طنطا مشهورة ومعروفة، فلقد استغلت زوجته النقاب في إخفاء الرجل الذي تخون زوجها معه على فراش الزوجية، وكان الطبيب لمدة سنتين ونصف لا يستطيع أن يطالب زوجته أن تسمح له بالتأكد من شخصية زميلتها.

## خامساً: اعتقاد البعض أن غض البصر مستحيل

إن المجتمعات المنتشر بها ارتداء النقاب، يعتقد العوام بها أن الرجل- أي رجل- إذا رأى امرأة كاشفة وجهها فهو سيزنى بها لا محالة.. لأن فتنة المرأة شديدة.. وهذا مخالف للقرآن والسنة المطهرة.

## سادساً: انتشار الجنس المماثل

من المعروف علمياً أن الشذوذ الجنسي منتشر في مجتمعين من البشر:

- **المجتمع الأول:** هو الذي يفرض ستاراً حديدياً بين الرجال والنساء.

- **المجتمع الثاني:** هو الإباحي.

**ففي المجتمع الأول:** نجد أن نسبة اللواط مرتفعة، وكمثال لذلك في بلد الوهابية- الذي يعتبره دعاة النقاب قبلتهم العلمية والفكرية- هذا البلد يخاف المصريون الذين يقيمون فيه أن يرسلوا أبناءهم الأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم إلى أي متجر للخوف عليهم من اللواط.

**وفي المجتمع الثاني:** من كثرة الإباحية ضجر الرجال من النساء، والنساء من الرجال، وأخذوا يبحثون عن الجنس المماثل، وانتشر اللواط بين الرجال، والسحاق بين النساء..

أما في المجتمعات المنتشر بها كشف الوجه، مع الحفاظ على الضوابط الإسلامية في المعاملة بين الرجل والمرأة، فنسبة الشواذ بها قليلة جداً، إن لم تكن منعدمة.

## سابعاً: الالتهاب الرئوى والعمى

حاشا أن يأمر رسول الله ﷺ - الرءوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص علينا- بما يسبب ضرراً بالغاً بصحة المرأة المسلمة، وهو القائل: (رفقاً بالقوارير).

فقد أثبت الطب أن المرأة المتنبقة تستنشق كمية كبيرة من ثانى أكسيد الكربون، الذى يخرج من زفيرها، وينحجز جزء منه أمامها بسبب النقاب، فتضطر إلى استنشاقه مرة أخرى، مما يسبب لها التهاباً رئوياً خاصة الربو، كما أن بخار الماء الذى يخرج من فمها، يصعد إلى أعلى ويؤثر على عينيها فيؤدى إلى ضعف شديد بالبصر.. وهذا ما نراه فى الواقع بالنسبة للمرأة التى ارتدت النقاب فترة طويلة حيث تعالج من أمراض الصدر والضعف الشديد بالبصر، وكأنهما عقوبة من الله تعالى لمخالفة أمر رسول الله ﷺ بإظهار الوجه والكفين.

\* \* \*

**والخلاصة:** أن النقاب لم يفرض فى الإسلام، ولو كان فرضاً- كما يدعى هؤلاء المعسرون- لجا به أمر قاطع فى القرآن والحديث، ولما احتاج الأمر إلى كل هذا اللف

والدوران، حول الآيات والأحاديث، فليست هذه مسألة هينة حتى تترك للاجتهادات، والقيل والقال، ومحاولة تحميل الآيات والأحاديث أكثر مما تحتل.

## المفتى والقول الفصل:

ونختم هذه القضية بفتوى الدكتور على جمعة مفتى جمهورية مصر العربية من كتابه (البيان) ص ٣٤١، ٣٤٣ حيث يقول: (ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبى عدا الوجه والكفين، لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال، وإلى الأخذ والعطاء، وورد عن أبى حنيفة القول بجواز إظهار قدميها، لأنه ﷺ نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان... وقضية الثياب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعادات القوم، وبالنسبة للواقع المصرى فالأنسب له أن يلتزم رأى الجمهور؛ لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب فى مجتمعنا المعاصر، ويتسبب فى شردمة للعائلات، أما المجتمعات الأخرى التى يتناسب معها مذهب الحنابلة. فلا بأس بأن تلتزم النساء فيه بهذا

المذهب لموافقته لعاداته وعدم ارتباطه بتدين المرأة، وإنما جرى العرف عندهم والعادة أن تغطي المرأة وجهها. ولذا نرجح مذهب الجمهور، وهو جواز كشف الوجه والكفين، وتغطية ما عدا ذلك من جسد المرأة، كما نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأمة، أو شعاراً للتعبد والتدين، فإنه يخرج من حكم النذب أو الإباحة إلى البدعة، فيكون عندئذ بدعة، خاصة إذا تم استخدامه في أشياء ما أنزل الله بها من سلطان).

## كلمة أخيرة

بينما تلتهب حناجر السلفية الوهابية وتهدي أشرطتهم- المدعومة بأموال البترول السعودي- وهم يدعون المرأة المحتشمة إلى أن تلبس النقاب- لأنها بزعمهم سافرة إذا كشفت الوجه والكفين- لكي لا يظهر منها شيء، إذا بقنوات روتانا<sup>(١)</sup> و ART و MBC والخليجية قبل

(١) كلمة روتانا تنقسم إلى كلمتين في اللغة الإنجليزية (روت) ومعناها المفسدة، و (أنا) ومعناها الشخصية، وعلى هذا فـ (روتانا) هي (الشخصية المفسدة).

التعديل.. التي تبيث من السعودية تقول رأياً آخر!!

## عجباً.. عجباً!!

أين أنتم يا حملة المباخر، يا من تلحسون قصاص فتات الموائد الوهابية، وأين شرائطكم المتناثرة؟ وأين خطبكم الرنانة؟ أسمعونا رأيكم في قنوات العهر الوهابية!! نظن أن أفواهم التي امتلأت بالنفط السعودي لا تجرؤ أن تقول كلمة واحدة لهذه القنوات، لأن حفنة من الريالات كفيلة بأن تتحشر في حناجركم فتمنعها عن الكلام!! ولا تتسوا هذا المشهد الذي يحفظه المصريون العائدون على الخطوط الجوية السعودية..

بعض النساء اللاتي يرتدين النقاب والثوب الواسع الأسود الذي يشبه (الحبرة)، ويغرqn تحت قماش أسود قاتم، لا يظهر منهن سوى عينين وربما تحت عدسات نظارة بان ذراعها مشتبكين تحت غطاء الرأس المحكم المتصل بمشابك في النقاب..

هؤلاء النسوة يسرعن بمجرد الاطمئنان إلى ارتفاع الطائرة عن أرض السعودية، إلى خلع هذا الرداء لتظهر وجوه- وأحياناً سيقان- مكشوفة في أفخر ثياب الموضة،

## الفصل الثالث

### تفسير الثياب

كَرَّمَ اللهُ ﷻ الإنسانَ على سائر مخلوقاته باللباس الذي يستر به عوراته، وبقي به بدنه وقسماته، قال عز من قائل في سورة الأعراف: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: ٢٦)، فستر العورة عن أعين الناس واجب على كل إنسان.

وأول لباس ينبغي للمرء أن يرتديه هو لباس التقوى لأنه يحفظ النفس ويصونها من الوقوع في حبائل الشيطان وبرائث الحرام. ويطالبنا الدين القويم بلبس الجميل والنظيف من الثياب، وقد كان الفضلاء من العلماء والفقهاء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى، لأن اللباس من الزينة المرغوب فيها شرعاً قال الله تعالى في سورة الأعراف: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢).

وأكثر ذهب الدنيا، وكل مكياج العالم.

وهذا المشهد لا يعبر عن كبت المرأة السعودية فقط، والذي ينتج عن نفاقها الشديد للمجتمع، والتعامل بشخصية مزدوجة منفصمة، بقدر ما يعبر عن هذا الفهم البدوي للحياة الذي يرتضى فيه فقهاء البدو ومتشددوه ورجاله أن تصاب المرأة بهذا الفصام والنفاق مقابل الحفاظ على سلوكيات ومفاهيم وعادات بدوية لا تمت لشريعة الإسلام بصلة.

والقضية- كما وصفها العلامة عبد الحلیم أبو شقة (صاحب موسوعة تحرير المرأة في عصر الرسالة)-: ليست هي ستر الوجه أو سفوره، بل القضية أكبر من ذلك، هي حجب هذا الإنسان عن العالم، وحرمانه الخبرة والوعى، وتجهيله وتحديد إقامته، وحرمان المجتمع من خير يمكن أن تؤديه المرأة، إضافة إلى مهمتها الأساسية في رعاية بيتها وحسن تبعلها... القضية هي تحرير المرأة المسلمة لتمارس حياتها كاملة، وتتفاعل مع الحياة الجادة الخيرة، وما سفور الوجه غير عامل مساعد في هذا التحرير!!.

(فصل الخطاب في مسألة إسبال الثياب): عند الكلام عن إسبال (إرخاء) وجر الثياب تتردد على مسامعنا كثيراً كلمة (إزار) ولا غرابة في ذلك لأن هذه اللفظة وردت في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بموضوع اللباس.... فما هو الإزار؟

(الإزار: هو الملحفة، يذكر ويؤنث، ويقال أيضاً: المنزر والمنزرة، وقيل الإزار: كل ما وارك واسترك، ومن المجاز: الإزار: العفاف. فلانٌ عفيف المنزر وعفيف الإزار، إذا وصف بالعفة عما يحرم عليه من النساء. ويكنى بالإزار عن النفس والمرأة. والإزار: المرأة، على التشبيه. والمؤازرة: المواساة والمحاذة [النفيس من كنوز القواميس للتليسي: ٦٢/١].

هذا من حيث اللغة أما المتعارف عليه (المعروف اصطلاحاً) فإن الإزار: هو قطعة من القماش تلف على النصف الأسفل من الجسم وتُعدّد. وهو لباس تقليدي شائع إلى عصرنا الراهن في الصومال وجيبوتي واليمن وعمان وسائر دول الخليج العربي، كما أنه معروف في ماليزيا وإندونيسيا وغيرها من البقاع. وقد وردت أحاديث نبوية عديدة في إسبال وجر

كما قال أيضاً في الحث على ارتداء الملابس الحسنة اللائقة عند الذهاب إلى المسجد: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

فينبغي على كل مسلم -صغيراً كان أم كبيراً- أن يتحلى باللباس، وأن يظهر أثر نعمة الله تعالى عليه -عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) [رواه الترمذي، وقال: حديث حسن].

ومن الظواهر التي طرأت على بعض الشباب -اتباعاً للدين الوهابي الجديد- قيامهم بتقصير وتشمير سراويلهم وملابسهم، على اعتبار أن ما أسفل من الكعبين في النار، وأن من يسبل إزاره يدخل في فئة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم... فهل الأمر كذلك؟ هذا هو لب الموضوع وصلبُه، الذي نأمل أن نجيب عنه بعلمية وموضوعية.

## النية في إسبال الثياب:

يقول الأستاذ محمد عبد السلام القويري في رسالته

الثياب، ففي الموطأ للإمام مالك، كتاب اللباس، عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: (الذي يجر ثوبه خيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأطهار قال: (لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً).

وعن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما)، أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء).

وسئل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً).

وروى أبو داود والطبراني قوله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام: (أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها، فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته) أي: ابتلغته.

- والبردة، كساءً أسوداً مربع فيه صِغْرٌ تلبسه

الأعراب، والجمع (بُرد)، وقيل: البردة كساء يلتحف به (كما ورد في مختار الصحاح/٤٧).

\* مما تقدم نلاحظ بوضوح أن جميع هذه الأحاديث الشريفة الموثقة تدور حول إسبال وجر الثياب - ومنها الإزار - خيلاءً أو بطراً. والخيلاء هو الكبر، يعني التكبر والغطرسة والعُجب، والبَطْرُ: هو الطغيان بالنعمة أو عند النعمة، وقيل: التبختر والمرح (ومنهم من يجعل الخيلاء والبطر بنفس المعنى).

وقد كان الملوك والحكام والأغنياء يطيلون ثيابهم ويسبلونها بشكل مبالغ فيه ويجرونها تكبراً على الناس وبتراً بالنعمة، حتى أن ما يُجرُّ على الأرض يكفي لكسوة وستر بعض الفقراء والمحتاجين، ولا يخفى ما في هذا من إسراف، والإسراف منهي عنه شرعاً.

أما الإسبال فنعني به إرخاء الثياب وإطالتها حتى تلامس الأرض.

والمسبل هو الذي (يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً) [الفقه الحنفي وأدلته، لأسعد الصاعرجي: ٢٢٥/١].

### \* إن القاعدة الأصولية الفقهية تقول:

إن الحكم يدور مع العلة (السبب) وجوداً وعدمًا، فحيثما وجدت العلة وُجِدَ الحكمُ، والعلة هنا هي الخيلاء والبَطْرُ، ومتى انتفيا فلا حرج على المسلم أن يلبس ما يشاء، مادام اللباس لا يخرج عن إطار الحياء والحشمة وعن الإسراف... قال النبي الكريم ﷺ: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة). وقال عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما): كُلْ ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك انتتان: إسراف أو مخيلة.

\* أما الحديث الذي رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن عن الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري - جندب بن جنادة - ﷺ، من أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا مَنَّةً، والمنفق سلخته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره). فهو حديث منسوخ بالأحاديث الأخرى فيما يتعلق بالإسبال، أو هي مبنية ومفسرة له. وهو حديث مطلق، بينما نرى أن معظم الأحاديث الأخرى في هذا الشأن مقيدة، وحمل المطلق على المقيّد واجب هنا، لأن موضوع النصوص واحد.. والقاعدة الأصولية الفقهية تقول: إذا كان موضوع النصين

واحدًا، بأن كان الحكم فيهما متحدًا، والسبب الذي بُنى عليه متحدًا، حُمِلَ المطلق على المقيّد وجوبًا. ونفس الوضع ينطبق على قوله ﷺ: (ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار) [البخارى حديث رقم: 5787]. يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه على صحيح مسلم:

(وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار، فالمراد بها ما كان للخيلاء، لأنه مطلق فوجب حمله على المقيّد. قال القاضي عياض: قال العلماء: وبالجملة يكره ما زاد عن الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة) [شرح النووي على مسلم: 63/14].

\* وهذا لعمري لهو القول الفصل والفهم الصواب في هذه المسألة، أما أن يفهم أن إسبال الثياب إلى ما تحت الكعبين سبب من أسباب دخول النار - أعاذنا الله وإياكم منها - هكذا لمجرد الإسبال فهو فهم عقيم لا يتفق البتة وروح الشريعة الإلهية السمحة، إنما المقصود من كل هذه المسألة هو محاربة الكبر الذي هو أول ذنب عصي به الله تعالى في السماء، وذلك عندما رفض إبليس الرجيم الانصياع لأمر ربّه بالسجود لأبينا آدم ﷺ - سجود تحية



وتكريم - تكبراً منه وغطرساً وعجباً بنفسه الشريفة الخبيثة.

قال العلامة القرطبي - رحمه الله تعالى - عن جر الإزار:

(... أى الجارَّ خيلاء كما جاء في الحديث الآخر مقيداً مفسراً... ويدل هذا الحديث بمفهومه على أن مَنْ جرَّ ثوبه على غير وجه الخيلاء لم يدخل في هذا الوعيد) [المفهم: ١ / ٣٠٣، نقلاً عن تصحيحات الغرياني، الصفحة ٨٥].

### أبو بكر الصديق لا يقصر ثوبه:

ومن الأدلة الشرعية الدامغة على أن المقصود هو محاربة العجب والكبر والطغيان بالنعمة والكفر بها، وليس الإسبال لذاته. ما ورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء) [البخارى: ٣٦٦٥. ومسلم فى اللباس: ٤٤] وفى

رواية أخرى: (لست منهم).

قال الشوكاني فى نيل الأوطار: (قول النبي ﷺ لأبى بكر: ... لست ممن يفعل ذلك، هو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله :- فإنها المخيلة فى حديث جابر بن مسلم على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور فى حديث الباب متوجّهاً إلى من فعل ذلك اختيلاً، والقول بأن كل إسبال من المخيلة - أخذاً بظاهر حديث جابر - تردُّه الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم حضور الخيلاء بباليه، ويردُّه ما تقدم من قول النبي ﷺ لأبى بكر، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به فى الصحيحين، وحمل المطلق على المقيد واجب) [نيل الأوطار: حديث رقم: ٥٨٥].

وحديث جابر بن مسلم رضى الله عنه، المشار إليه ما خرجه أبو داود وغيره من حديثه وفيه قول الرسول الأكرم ﷺ: (وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة) [أبو داود: حديث رقم: ٤٠٨٤].

## التحريم مخصوص بالخيلاء:

وأورد البخاري في صحيحه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (خُسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ، فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى إلي المسجد، وتاب الناس، فصلى ركعتين، فجلّى عنها، ثم أقبل علينا وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها) [البخاري: حديث رقم: ٥٧٨٥].

قال في فتح الباري: (والغرض من الحديث هنا قوله: (فقام يجر ثوبه مستعجلاً) فإن فيه أن انجراره إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، وأن النهي يختص بما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله) [الفتح: ٤ / ٨٣].

وقال بدر الدين العيني في كتابه (عمدة القارى - شرح صحيح البخاري) عند شرح هذا الحديث: (استعجاله ﷺ لصلاة الكسوف فيه دلالة على أن جر الإزار إذا لم يكن خيلاء وتكبراً جائزاً وليس عليه بأس) [عمدة القارى: ٢١/٢٩٦].

وجاء في كتاب الإنصاف للمرداوى:

(يجوز الإسبال من غير خيلاء لحاجة. وهو

الصحيح عند الحنابلة) [الإنصاف: ١/٤٧٢].

ويقول العلامة النووى فى شرحه لصحيح مسلم:

(... وذكرنا هناك الحديث الصحيح أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقيدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء كما ذكرنا، وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً) [صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ٦٢].

## تقصير الثياب سنة الخوارج:

ومن المعلوم أن تقصير الثياب هو سنة الخوارج، فقد أخرج مسلم في صحيحه (٣/١١١) ح ٢٤٥٢ وفيه: (... فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، بارز الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار [تقصير الثياب] فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال: ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟ ثم ولّى الرجل...).

## التحسّف في تشمير السراويل:

كل ما ذكر آنفاً لا ينطبق بأى حال من الأحوال على السراويل... والسراويل كما ورد في المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٤٤ ط ٣ مجمع اللغة العربية بمصر، هي: لباس يغطي السُرّة والركبتين وما بينهما (يذكر ويؤنث) والجمع (سراويلات)، وقد يطلق حديثاً على البنطلون.

- وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً عند أبي نعيم الأصبهاني أن أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل عليه السلام.

\* أما الأدلة على أن ما ذكر سابقاً لا ينطبق أبداً على السراويل فهي كالاتي:

أولاً: قول الرسول ﷺ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرّ منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة) وقد أخرج هذا الحديث الشريف أبو داود والنسائي وأصحاب السنن إلا الترمذي، بسند صحيح.

فقد بيّن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأطهار أنّ الإسبال إنما يكون في هذه الأصناف من الثياب دون غيرها من الملابس، ولم يذكر

السراويل مع أنها كانت موجودةً ومعروفةً في زمنه ﷺ، ودليلنا على أنها معروفة في زمانه، قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين).

وعن موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع عن عبد الله قال: (قام رجل فقال: يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمتنا؟ قال: لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف، إلا أن يكون رجلٌ ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه زعفران ولا ورس) [يعنى صبغ بزعفران أو ورس].

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال في المحرّم بحجّ أو عمرة: (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل). وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) في كتابه (فتح الباري): (وقد صح أنه ﷺ اشترى سراويل من سويد بن قيس). أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال: (قدمت قبل مهاجر الرسول ﷺ

فاشترى مني سراويل فأرجح لى).

قال ابن القيم فى الهدى: اشترى الرسول ﷺ السراويل، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه، ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل، وكانوا- أي الصحابة- يلبسونه فى زمانه وبإذنه<sup>(١)</sup>.

\* وهكذا فالسراويل مع أنها كانت معروفة فى زمن النبوة إلا أنها لم تذكر ضمن الأصناف التى نهى عن إسبالتها وجرها، وقد يقول قائل: أن النبي ﷺ ذكر الثياب وهى تشمل جميع الأنواع بما فيها السراويل... وهذا صحيح بلا ريب فلفظة الثياب تشمل كل الأصناف، ولكن فى كل لباس يمكن أن يُجرَّ على الأرض، وليست الثياب كلها مما يُجرُّ فالإزار والقميص- والمقصود هنا القميص العربى الطويل- والرداء والجلباب والعباءة يمكن أن تسبل وأن تجر (وفى تصور جر العمامة نظر- كما يرى ابن بطال - ويضيف إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات (أى: ما يُسدل بين الكتفين

(١) انظر كتاب: نور الحق الصبيح لمحمد يحيى المالكى - المجلد التاسع: وهو أحد شراح البخارى.

منها) فما زاد على العادة فى ذلك كان من الإسيال، واختلف هل يدخل فى الزجر عن جرِّ الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه؟ والذي يظهر أن من أطالها حتى خرجت عن العادة كما يفعل بعض الحجازيين دخل فى ذلك.

\* ويمكننا بوضوح أن نقيس السراويل على العمامة من هذه الناحية، فهى ليست مما يُجرُّ من الثياب، ولكن إن زادت على المعتاد طولاً أو سعةً حتى مست الأرض فهى تدخل فى التحريم إن كانت للخيلاء والبطر، وتدخل فى الكراهة إن كانت لغير ذلك، لعله الإسراف.

على كل حال لو افترضنا أن إنساناً بلغ من طول سرواله حداً جعله يلامس الأرض لظننا أن هذا الإنسان أبله أو معتوه! ولا يمكن أن يتبادر إلى أذهاننا أنه إنما فعل هذا لغرض التكبر والعجب والغطرسة.

ونضيف فى هذا الصدد أن جر الثياب أو إسبالتها لم يعد فى عصرنا الحاضر لطلب الشهرة أو الكبر أو البطر، فلا يتباهى أحدٌ بذلك، بل لقد صار الناس يتفاخرون بالبيوت والسيارات والمناصب والوظائف والشهادات العلمية وأشياء أخرى كثيرة، بيد أن الجهل بمقاصد الشريعة السمحة، وعدم الفهم الصحيح للدين

حسنةً، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟ قال: (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس)... رواه مسلم.

**خامساً:** إن السراويل ليست مما يُجرُّ على الأرض، وليست مما يمس الأرض كما سبقت الإشارة، وليس من المعتاد أن يطيل الإنسان سرواله أو يرخيه، ومع هذا لنفترض جدلاً أن السروال لامس الأرض فلا نعتقد أن أحداً ينبغي بذلك الكبر أو البطر - كما أوردنا سلفاً - ولكن على افتراض أن شخصاً ما قصد الكبر والبطر بهذه الهيئة من اللباس فإنه يدخل عندئذ في النهي والتحريم ويقع في المحذور، بناءً على الحديث الذي أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: (رأني النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت فقال: يا ابن عمر كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار).

وهو - كما ترون - حديث مطلق تقيده الأحاديث الأخرى في هذا الصدد؛ وعليه فالمقصود به ما يُجرُّ من الملابس بقصد الخيلاء والعجب والبطر، أما ما يمس

القويم أدى ببعض المسلمين إلى التنطع والتشدد والمغالاة، ويكفي في هذا المقام أن نذكر قول أسوتنا الحسنة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وآله: (هلك المتطعون) [قالها ثلاثاً: وهو من باب التأكيد اللفظي].

**ثانياً:** إن تشمير السراويل فيه تشبه واضح جلي بالمغضوب عليهم اليهود، وخاصة ما يسمى بالمتدينين منهم، فهم يشمرون سراويلهم، بصورة ملفتة للنظر عند صلواتهم وخصوصاً أمام حائط البراق، الذي يسمونه حائط المبكى، وديننا الحنيف ينهى أشد النهي عن التشبه بهم، ويحث على مخالفتهم.

**ثالثاً:** إن هذه الهيئة (تشمير السروال) أصبحت من لوازم الشهرة (لباس الشهرة) والإسلام يمنع ذلك، فقد ورد النهي عن لباس الشهرة للرجال والنساء، فالشهرة تقود إلى العجب والخيلاء والرياء؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة) [أبو داود: ٤٠٢٩، ابن ماجه: ٣٦٠٦].

**رابعاً:** إن تشمير السراويل يؤدي حتماً إلى قبح الهيئة والمنظر، والمسلم يحب أن تكون ثيابه حسنة ونعله

الأرض من الثياب التي ذكر الرسول الكريم ﷺ أن الإسبال يكون فيها كالإزار، أو التي يمكن إسبالها وجرها كالرداء والعباءة، ولا يقصد صاحبها التكبر والبطر، فإنها مكروهة- يثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها- إن جُرَّت أو مست الأرض لما فيها من إسراف وتشبه بهيأة لباس المتكبرين، مع أننا - كما قلنا - لا نعتقد أن أحداً يتكبر أو يتباهى بإسبال لباسه في عصرنا الحاضر، ولكن على الأقل كانت هذه من علامات المتكبرين في الزمن الغابر. وهذا ما نميل إليه، وفي هذا أيضاً جمع بين الأحاديث الشريفة.

ومن الفقهاء من لا يرى كراهةً في إسبال الثوب أو جره إن كان لابسه لا يقصد الخيلاء أو البطر، كما مرَّ معنا من قبل.

## المفتى والقول الفصل

ونختم هذه القضية بفتوى الدكتور على جمعة مفتى جمهورية مصر العربية من كتابه (البيان) حيث يقول:  
الإسبال من السَّبَل: بالتحريك؛ السُّنْبِل، وقد أُسْبِلَ الزرع: خرج سُنْبِلُه وأُسْبِلَ المطر، والدمع: هطل. وأسبِل

إزاره: أرخاه. والسَّبَلُ: داء في العين شبه غشاوة، كأنها نسج العنكبوت بعروق حمر. والسَّبِيل: الطريق، يُذكر ويُؤنث.

والمراد هنا هو الإسبال الخاص بالثوب، وهو أن يطيل الإنسان ثوبه ويجره على الأرض، أو يسبله من فوق رأسه دون أن يلبسه، وهذا مكروه في الصلاة لمشابهته لليهود، ولعدم أمن ستر العورة.

وقد كان إسبال الإزار علامة على الخيلاء والكبر، وهي من عظام الذنوب وكبائر الخطايا، وهي من ذنوب القلوب التي تمرض القلب وتفسد الحياة فيه، حتى قال الصالحون: (رب معصية أورثت ذلاً وانكساراً، خير من طاعة أورثت عزاً واستكباراً).

وارتبط الإسبال بالخيلاء شرعاً لحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: إنك لست تصنع ذلك

خيلاء<sup>(١)</sup>

فإطالة الثوب وجره على الأرض في ذاتها ليست حراماً؛ وإنما حرمت؛ لما تدل عليه من الكبر، ودلالة جر الثوب على الكبر كانت موجودة في عادة القوم في زمن النبي ﷺ؛ ولذلك اتفق العلماء على حرمة الكبر والخيلاء سواء ارتبط بالثوب أو لم يرتبط به، واختلفوا في حكم إسبال الثوب فإذا كان بكبر وخيلاء فيحرم من أجل الخيلاء، وإن لم يكن كذلك فلا يحرم.

وإنما قالوا: إنه يكره؛ لأنه يشبه من فعله خيلاء، وكان هذا لأن المتكبرين والمتجبرين في هذا الزمان يفعلون ذلك، فكان التشبه بهم بغير قصد الخيلاء يكره، أما مع قصد الخيلاء فيحرم كما قدمنا.

وهذا ما ذهب إليه العلماء، ونص عليه الأئمة، يقول الشيخ البهوتي: (فإن من أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيع)، قال أحمد بن حنبل في رواية: (جر الإزار، وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٤٠، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٦٥٠.

الخيلاء فلا بأس<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: (وظاهر التقييد بقوله: خيلاء، يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد، قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد. إلا أنه مذموم. قال النووي: إنه مكروه وهذا نص الشافعي. قال البويطي في مختصره عن الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف، لقول النبي ﷺ لأبي بكر. انتهى)<sup>(٢)</sup>.

فإسبال الثوب لغير الخيلاء، لا شيء فيه ولا بأس به كما قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والحرمة هي للخيلاء والكبر حتى وإن لم تقترن بالإسبال، فهذا هو الأوجه وقد تغيرت العادات، وليس من عادة المتكبرين في زماننا إسبال الثوب، فإسباله في هذا الزمن لا يمكن أن يكون فيه مشابهة للمتكبرين<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف القناع، للبهوتي، ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ١ ص ١١٢.

(٣) البيان، ص ٣٤٤، ٣٤٥.

## الخلاصة:

### مما تقدم نستخلص ما يلي:

١- إن إسبال الثياب - ونعني به تطويلها حتى تلامس الأرض وتصير قابلة للجر - إن قصد بذلك الكبر أو البطر فإنه محرم شرعاً.

وإن لم يقصد به الكبر أو البطر فإنه مكروه، لعلة الإسراف، كما يكره لبس الثوب الطويل إذا لم يأمن لابسه من تعلق النجاسة به.

٢- إن السراويل ليست مما يجر على الأرض، وعليه فلا يشملها النهي، بل أن تقصيرها أو تشميرها يقود حتماً إلى التشبه بالخوارج واليهود، والتشبه بهم منهي عنه شرعاً.

٣- إن المقصود في هذه المسألة هو محاربة الكبر والبطر والإسراف، وليس مجرد تقصير الثياب أو تشميرها كما تفعل الخوارج.

### كلمة أخيرة:

تبيين لك أيها القارئ الكريم من خلال الفصل الأول عن (اللحية) أن ذبول الوهابية يصرون أن تكون صورتها

مخالفة لصورة لحية نبي الإسلام سيدنا ومولانا محمد ﷺ وآله، وموافقة لصورة لحية نبي بنى إسرائيل سيدنا هارون الكهني.

وفي هذا الفصل يصرون على تشمير السراويل ليتشبهوا بالمتدينين من اليهود.

**والسؤال الآن:** لماذا يصر ذبول الوهابية أن تكون صورة المسلم الظاهرة مشابهة لصورة اليهودي، وهل هناك ارتباط بين دعوتهم هذه وبين قوله ﷺ وآله: (لا تسلموا على يهود أمتي)!!!.